المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

ميثاق الاستثمارات الفلاحية

ظهير شريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2007

ظهير شريف رقم 1.69.26 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تمدد بموجبه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.288 المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) الى العمليات العقارية الواجب اجراؤها بين أشخاص ذاتيين مغاربة داخل دوائر الري 2014

ظهير شريف رقم 1.69.27 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزءات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض 2014

ظهير شريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية 2016

ظهير شريف رقم 1.69.29 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الري 2016

ظهير شريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتعلق بالاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري 2018

ظهير شريف رقم 1.69.31 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت 2020

ظهير شريف رقم 1.69.32 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض 2020

ظهير شريف رقم 1.69.33 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية 2022

ظهير شريف رقم 1.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة 2022

ظهير شريف رقم 1.69.35 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 19 رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة 2024

مرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر السرى بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2024

مرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد احدى دوائر السرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2025

مرسوم رقم 2.69.32 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2025

مرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (اقليم بني ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2025

مرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2026

مرسوم رقم 2.69.35 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بتافيلالت (اقليم قصر السوق) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2026

مرسوم رقم 2.69.36 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دائرة الرى بوادى ملاح (عمالة الدار البيضاء واقليم سطات) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2026

مرسوم رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الرى 2027

مرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض 2029

مرسوم رقم 2.69.39 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على النظام الاساسى للتعاونيات الفلاحية المؤسسه بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة 2030

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 15.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق فى دوائر الرى 2035

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 16.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى 2035

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 17.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى .. 2036

ظهير شريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس 2036

ظهير شريف رقم 1.69.170 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بحماية الاراضى واحيائها 2037

ظهير شريف رقم 1.69.171 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعى 2039

ظهير شريف رقم 1.69.172 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن المحافظة على المياه فى الاراضى الجماعية الواقعة داخل النواحى الشبيهة بالجافة 2041

ظهير شريف رقم 1.69.173 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل 2042

ظهير شريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ الجماعى للاملاك القروية 2042

مرسوم رقم 2.69.310 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتهيئة الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور 2044

مرسوم رقم 2.69.311 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بحماية الاراضى واحيائها 2044

مرسوم رقم 2.69.312 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعى 2046

مرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية 2047

مرسوم رقم 2.69.314 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيوانى 2047

مرسوم رقم 2.69.315 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لاحداث البساتين 2049

مرسوم رقم 2.69.316 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور 2050

مرسوم رقم 2.69.317 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم وبتحديد مسطرة بحث طلبات الاعانة المنصوص عليها فى الانظمة الخاصة بالتشجيع على الانتاج الفلاحى 2051

مرسوم رقم 716.68 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد احدى مناطق التجفيف بالغرب الجارية عليها مقتضيات الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية 2053

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 347.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص الاداء عن مراقبة انتاج البذور 2053

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 348.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الظهير الشريف الصادر بحماية الاراضى واحيائها 2053

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 349.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعى 2054

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 350.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.172 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن المحافظة على المياه فى الاراضى الجماعية الواقعة داخل النواحى الشبيهة بالجافة 2054

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 351.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.173 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل 2055

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 352.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التى تقدمها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية 2055

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 353.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التى تقدمها الدولة لتكثير الانتاج الحيوانى 2056

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التى تقدمها الدولة لاحداث البساتين 2057

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 355.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التى تقدمها الدولة لتهيئة الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور 2057

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 356.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التى تقدمها الدولة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور 2058

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

بيان الاسباب.

تعتبر التنمية الفلاحية أحد الاختيارات الاساسية لسياستنا الاقتصادية والاجتماعية ، ولهذا ظهر أنه من اللازم أن تحدد في اطار ميثاق للاستثمارات الفلاحية المنافع التي يمكن للفلاحين الحصول عليها من الدولة وكذا الواجبات المفروضة عليهم في هذا الصدد.

ومن المعلوم أن القسط الاوفر من التنمية يعود في القطاع الفلاحي الى مبادرة وجهود المستغلين أنفسهم ، غير أنه يجب لكي تؤتي هذه الجهود أكلها على الوجه الاكمل أن تقدم الدولة مساعدة تقنية ومالية.

وعلى غرار ما نص عليه ميثاق الاستثمارات لصالح القطاع الصناعي فان أحد المظاهر الرئيسية للسياسة الفلاحية يهدف الى العمل قدر الامكان على انجاز الاستثمارات الخصوصية ومن الواجب أن تعتبر مختلف أنواع المساعدات التي تقدمها الدولة (القرض والمكافآت والاعانات المالية والاصلاحات الجبائية) عملا مشجعا في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك فان مساعدة الدولة ستبقى مقتصرة على انجاز أعمال التجهيز الاساسي وعمليات حماية وتحسين طاقة انتاج الاراضي والزراعات والماشية وأشغال البحث الزراعي والتعليم الفلاحي والتنظيم المعقول لوسائل التسويق وعمليات التحفيظ العقاري.

وستعمل الدولة حسب المراحل والمناطق باعتبار وسائلها التقنية والمالية ، وستقتصر مساعدتها على نواح معينة سواء كانت بورية أو سقوية وتشمل العمليات والطرق الزراعية التي تظهر أكثر فائدة بالنسبة للفلاح والامة ، وستكون هذه المعونة انتقائية وتتطور حسب القطاعات تمشيا مع الوسائل المتوفر عليها.

وقد خصصت في المعركة المقرر خوضها لمكافحة التخلف مكانة ممتازة للدوائر المستفيدة أو التي يمكن أن تستفيد من ماء الري.

ولبلوغ النتائج المتوخاة من الاستثمارات التي تتحملها الامة في دوائر الري يظهر أنه من الضرورة الملحة أن تتدخل الدولة بكيفية مباشرة أكثر من ذي قبل في تطور الانتاج الفلاحي للحيلولة دون تكاثر عوامل التأخير التي تزداد صعوبة تفاديها باستمرار.

ولهذا فان الدولة ستقوم منذ الآن في مناطق الري لا بالتجهيز الخارجي فقط ولكنها ستقوم كذلك وفقا لكيفية منظمة بالتجهيز الداخلي لمؤسسات الاستغلال الفلاحية قصد التمكن من حسن استعمال الماء والتربة.

ومع هذا فان العدالة الاجتماعية ومتطلبات التنمية تحتمان استعمال قسط من الموارد المستخلصة من المشاريع الاكثر فائدة لصالح قطاعات أخرى في الاقتصاد.

ويترتب عن هذا أنه يجب على المستفيدين من ماء الري أن يساهموا في المجهود المالي الذي تبذله الدولة لفائدتهم.

ونظرا لارتفاع مصاريف الاعمال التي تقوم بها الدولة في الدوائر السقوية رغبة في التخفيف من تكاليف الفلاحين فان هؤلاء لا يدعون للمساهمة في مصاريف التجهيز الخارجي والداخلي الا الى غاية 40 % من التكاليف المتوسطة الراجعة للتجهيزات بعد اسقاط الحصة الخاصة بانتاج الطاقة الكهربائية.

وستشتمل المساهمة المالية للفلاحين على مساهمة مباشرة مناسبة لعدد الهكتارات السقوية من جهة وعلى أداء وجيبة سنوية مستمرة تفرض على استعمال ماء الري من جهة أخرى.

ويفكر في تطبيق اعفاءات لمساعدة صغار الفلاحين.

وعلاوة على هذا لا تفرض أية مساهمة مباشرة في دوائر الري بتافيلالت وورزازات اعتبارا للوضعية الخاصة بهاتين الناحيتين.

وستتكفل الدولة كذلك بأشغال التجهيز الخارجي والداخلي في مناطق التجفيف وتقدر المساهمة المالية للفلاحين في هذه القطاعات كذلك بكيفية لا يتحمل معها الملاكون الا مقدار 40 % فقط من التكاليف المتوسطة الراجعة لمجموع أشغال التجفيف.

وهكذا فان الدولة تخفض الى أدنى حد المساهمة المالية المطلوبة من الفلاحين لانها تنتظر القيام في دوائر الري ومناطق التجفيف بمجهود هام لتحقيق استثمار يساهم بكيفية فعالة في الانطلاقة الاقتصادية للبلاد.

وتحقيقا لما ذكر ، يعلن أن استثمار الاراضي الكائنة داخل النواحي المذكورة يعتبر اجباريا في نطاق قواعد الاستغلال التي يحددها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار وباعتبار قابلية الاراضي والمتطلبات الاقتصادية.

ومن جهة أخرى فان التشريع الخاص بايجار الاملاك القروية يتمم فيما يرجع لدوائر الري بمقتضيات خاصة تهدف الى التوفيق بين الاكرية وحاجيات الاستثمار.

ونظرا للضرورة الملحة في استعمال مجموع الطاقة الفلاحية للبلاد ، فان استغلال الاراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري ومناطق التجفيف يعتبر أمرا اجباريا.

ويحق للدولة في حالة عدم مراعاة هذه الواجبات أن تتخذ العقوبات اللازمة في هذا الصدد.

ويمكن أن تؤدى هذه العقوبات فيما يرجع لدوائر الري حتى الى نزع الملكية مع العلم أن هذا التدبير لا يطبق الا في حالة الضرورة الملحة وأن الفلاح سيستفيد من الضمانات التي تقتضيها حماية الملكية الخاصة ولاسيما من تعويض عادل يؤدى له بمجرد حيازة الارض.

الجزء الاول.

مقتضيات مشتركة.

الفصل 1.

يهدف عمل الدولة لصالح القطاع الفلاحي الى القيام في نطاق مخططات التنمية باستثمار الطاقات الطبيعية لسد الحاجيات من

المنتوجات النباتية والحيوانية ورفع مدخول الفلاحة والمساهمة في الازدهار العام لاقتصاد البلاد.

وتنجز الدولة أشغال التجهيز اللازمة للتنمية الفلاحية وتشجع على تحقيق الاشغال التي يمكن أن يقوم بها الفلاحون أنفسهم.

وتقدم مساعدتها لعمليات صيانة وتنمية طاقة انتاج الاراضي وتشجع على القيام بالاعمال الرامية الى تحسين الانتاج الحيواني وحمايته من الناحية الصحية.

وتواصل أشغال البحث الزراعي وتعمل على تكوين الاطارات وتضمن المحافظة على الملكية العقارية والتنظيم المعقول لوسائل التسويق.

الفصل 2.

يمكن أن تشتمل مساعدة الدولة لصالح الاستثمارات الفلاحية المنجزة من طرف الفلاحين على منح ما يلي :

مكافآت واعانات مالية ؛

قروض لامد طويل أو متوسط أو قصير تبعا لنوع العمليات ؛

مساعدة تقنية ومادية من المصالح العمومية ولاسيما من مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 3.

ان نوع مساعدة الدولة والعمليات والاساليب الزراعية الواجب تشجيعها تحدد بمراسيم . وتبين كيفيات المساعدة التي تمنحها الدولة في مدة كل مخطط للتنمية في قرارات مشتركة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

الفصل 4.

يساهم الفلاحون في التنمية الفلاحية بأداء الواجبات المفروضة عليهم بموجب هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويقدر أداء هذه الواجبات باعتبار وسائل الفلاح الخاصة والمساعدة التقنية والمالية التي يمكن أن تقدمها اليه الدولة.

الجزء الثاني.

أعمال الاستثمار في دوائر الري.

الباب الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 5.

إن استثمار الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الري يعتبر اجباريا طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الجزء.

الفصل 6.

تحدد دوائر الري المشار اليها في الفصل السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية.

وتقسم هذه الدوائر الى مناطق استثمار تحدث وتحدد بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية.

ويؤهل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في حالة الشك حول موقع عقار فلاحي لتسليم شهادة تبين ما اذا كان هذا العقار موجودا داخل دائرة للري أو خارجها.

الفصل 7.

تحدث في كل منطقة من المناطق المنصوص عليها في الفصل السابق لجنة تدعى « اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ».

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

ممثل لعامل الاقليم بصفة رئيس ؛

رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية المعنية بالامر ؛

ممثل للغرفة الفلاحية تعينه هذه الغرفة ؛

تقنيان يعينهما وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 8.

تستشار اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي حول برنامج أشغال التجهيز الداخلي المنصوص عليه في الفصل 13 وحول قواعد الاستغلال المشار اليها في الفصل 30.

وتراقب هذه اللجنة كذلك أداء الفلاحين الواجبات المفروضة عليهم بموجب هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 9.

يشتمل الاستثمار حسب مدلول هذا الجزء على انجاز أشغال التجهيز الخارجي والداخلي للاراضي الفلاحية والاستغلال المعقول للاراضي.

الباب الثاني.

التجهيز.

الفصل 10.

يشتمل التجهيز الخارجي بالاضافة الى ضم الاراضي بعضها الى بعض على منشآت خزن المياه وتحويلها والقنوات الرئيسية والثانوية والثلاثية ، وكذا على شبكات تصريف مياه الري وبصفة عامة على جميع التهيئات المائية الفلاحية المنجزة داخل أو خارج دوائر الري والتي تمكن من جلب الماء الى الاراضي الفلاحية.

الفصل 11.

يشتمل التجهيز الداخلي على التهيئات مثل تنقية الاراضي وحفرها وتجفيفها وأشغال بناء الشبكة الداخلية للري وتصريف المياه والتسوية والاشغال المماثلة المعدة للمساعدة على حسن استعمال الماء والتربة.

الفصل 12.

ينجز التجهيز الخارجي والداخلي من طرف الدولة أو المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي العاملة لحساب الدولة.

الفصل 13.

يعرض برنامج أشغال التجهيز الداخلي على نظر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي وعند الاقتضاء على نظر اللجنة التقنية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي الكائنة في دائرة نفوذها منطقة الاستثمار كلا أو بعضا.

ويصادق على هذا البرنامج بعد ذلك بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية وينص هذا القرار على الموانع والاجراءات التقنية التي تعتبر لازمة لانجاز العمليات سواء فيما يخص الزراعات أو فيما يرجع لتوزيع الماء.

الفصل 14.

يجب على الملاكين والمستغلين أن يسمحوا بولوج الاراضي الفلاحية لاجهزة المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي والمصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو المقاولات المختارة من طرفها لانجاز الاشغال.

الفصل 15.

اذا ترتب عن انجاز الاشغال فقد الاستفادة من محصول زراعي أو اتلاف زراعة ما تقاضى المستغل تعويضا نقديا أو عينيا مناسبا للمساحة المعنية بالامر على أساس قنطارين من القمح الطري لكل هكتار.

ويمنح التعويض وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار اليها في الفصل 7.

الفصل 16.

يساهم الفلاحون في الصوائر التي تدفعها الدولة برسم التجهيز الخارجي والتجهيز الداخلي.

وتتألف هذه المساهمة من العنصرين التاليين :

1 – مساهمة مباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية ؛

2 – وجيبة سنوية مستمرة عن استعمال ماء الري.

وتشتمل هذه الوجيبة على الاستهلاك ونفقات استغلال وصيانة شبكة الري الخارجية.

الفصل 17.

يتحمل المالك المساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية.

ويحدد مبلغها في ألف وخمسمائة درهم (هكذا 1.500) عن كل هكتار من الاراضي السقوية.

الفصل 18.

يطالب بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية بمجرد توفر الشرطين الآتيين :

وصول الماء الى الاراضي الفلاحية وانتهاء أشغال التجهيز الداخلي.

وتعتبر الاراضي الفلاحية مزودة بماء الري عندما يجعل الماء رهن اشارة المستغلين بايصاله الى أراضيهم أو الى الاراضي المجاورة لها مباشرة.

الفصل 19.

تستخلص المساهمة المباشرة من طرف أعوان الخزينة كما هو الشأن في الضرائب المباشرة.

غير أنه يمكن للمالك أن يسددها في دفعات مقسطة بطلب يوجه الى المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو الى المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويشتمل الدين في هذه الحالة على فائدة سنوية قدرها 4 % ويؤدى في سبعة عشر قسطا سنويا (17) متساويا ابتداء من السنة الرابعة الموالية لتاريخ استعمال الماء.

الفصل 20.

يعفى من أداء المساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية :

ملاكو مؤسسات الاستغلال الفلاحية الواقعة داخل دائرة الري والتي تعادل مساحتها خمسة هكتارات أو تقل عنها ؛

الى غاية خمسة هكتارات ملاكو مؤسسات الاستغلال الفلاحية الواقعة داخل دائرة الري والتي تفوق مساحتها خمسة هكتارات وتعادل عشرين هكتارا أو تقل عنها.

ولتطبيق مقتضيات هذا الفصل تعتبر الاراضي المشاعة بمثابة أراض جارية على ملك شخص واحد.

الفصل 21.

لا تكتسب الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 20 بصفة نهائية الا اذا لم يجر بشأن الاراضي المعنية بالامر أي نقل بين الاحياء مدة عشر سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ وصول ماء الري الى هذه الاراضي.

ويطالب بالمساهمة ويجب تسديدها دفعة واحدة في حالة نقل الملكية بين الاحياء قبل انصرام الاجل المذكور.

غير أنه يحتفظ بالاستفادة من الاعفاء في حالة التخلي عن حقوق مشاعة بين ملاكين شركاء.

الفصل 22.

لا يطالب بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية بدوائر الري في تافيلالت وورزازات.

الفصل 23.

يقيد في الدفاتر العقارية بدون صائر رهن لضمان تسديد المساهمة المباشرة المطالب بها أو الممكن المطالبة بها عملا بمقتضيات الفصل 21 وذلك بطلب من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو رئيس المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 24.

يثبت الرهن المنصوص عليه في الفصل السابق باتفاقية تبرم بين المالك والدولة النائب عنها مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو رئيس المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويبين في هذه الاتفاقية على الخصوص مبلغ الدين المضمون والعقار المرهون.

وفي حالة عدم اقرار رهن اتفاقي ، فان مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو رئيس المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي يحيل القضية على رئيس المحكمة الاقليمية المتألفة لاصدار الاحكام المستعجلة قصد الامر بتقييد رهن اجباري ، ويبين في هذا الطلب مبلغ القدر الذي يجب ضمان أدائه والعقار المطلوب تقييد الرهن بشأنه.

ويمكن لرئيس المحكمة الاقليمية فى حالة الاستعجال أن يأمر بناء على طلب بكل تقييد تحفظى أو بيان أولى طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 172 من الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة.

الفصل 25.

يسوغ للدولة النائب عنها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية أن تتخلى عن أسبقيتها فى الرهن لتمكين الفلاحين من ابرام قروض قصد تجهيز واستثمار مؤسساتهم الفلاحية.

الفصل 26.

لا يطالب بالمساهمة المباشرة فى رفع قيمة الاراضى السقوية الا بخصوص الاراضى التى لم يصل اليها الماء بتاريخ نشر هذا الظهير الشريف على أن تراعى فى ذلك مقتضيات المقطع الثانى من الفصل 27.

غير أنه اذا كان التجهيز الداخلى قد تم انجازه فى التاريخ المذكور أو كان يجرى انجازه من طرف الدولة فى الاراضى المشار اليها فى المقطع الاول عملا بالعقود المبرمة مع الملاكين جاز لهؤلاء أن يختاروا إما تطبيق مقتضيات هذا الظهير الشريف أو تطبيق مقتضيات العقد.

ويجب على المالك أن يوضح اختياره فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل توجه الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو الى رئيس المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

وعند عدم توجيه هذه الرسالة فى أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا الظهير الشريف ، فان المالك يعتبر قد اختار مقتضيات العقد.

الفصل 27.

اذا كان الماء قد وصل الى الاراضى بتاريخ نشر هذا الظهير الشريف فلا تطبق الا مقتضيات العقود المبرمة بين الدولة والملاكين لانجاز التجهيز الداخلى.

واذا كان التجهيز الداخلى لم ينجز بعد أبرمت عقود تبعا للكيفيات السابقة قصد انجاز هذا التجهيز.

واذا امتنع المالك من ابرام العقد طبقت مقتضيات هذا الجزء ، غير أن مبلغ المساهمة المباشرة يخفض الى سبعمائة وخمسين درهما (هكذا 750) عن الهكتار.

الفصل 28.

ان كيفيات تحديد الوجيبة المفروضة على استعمال ماء الرى وترتيبها واستخلاصها ومقادير التخفيض أو الزيادة المحتمل تطبيقها على هذه الوجيبة وكذا الحرمات التى يتحملها المستعملون تبين فى مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل 29.

يتحمل مالك العقار الوجيبة المفروضة على استعمال ماء الرى.

واذا كان المالك لا يستغل العقار بنفسه امكنت المتابعة عن استخلاص الوجيبة سواء لدى مالك العقار أو لدى المستغل اللذين يعتبران مسؤولين معا وعلى وجه التضامن عن اداء هذه الوجيبة.

الباب الثالث.

قواعد وكيفيات الاستغلال.

الفصل 30.

يصدر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحى المشار اليها فى الفصل السابع قرارا بتحديد القواعد التى يجب أن يباشر الاستغلال بموجبها فيما يخص كل دائرة مائية توجد داخل منطقة من مناطق الاستثمار الفلاحى ويراعى فى هذه القواعد الخاصة بالاستغلال نوع التربة والمتطلبات الاقتصادية وتشتمل بالخصوص على ما يلى :

تصميم التناوب الزراعى ؛

التقنيات الزراعية ؛

تنظيم كيفيات الرى وضبط استعمال الماء ؛

تطبيق منهاج ملائم لتربية الحيوانات قصد تحسين الانتاج النباتى والمحافظة على خصب الاراضى.

الفصل 31.

لا يمكن استغلال الاراضى الواقعة داخل دوائر الرى الا تبعا لاحدى الكيفيتين التاليتين :

مباشرة من طرف المالك نفسه أو بمساعدة متصرف مأجور ؛

تبعا لعقد كراء مبرم طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 32.

تتميما للتشريع الخاص بايجار الاملاك القروية وبصرف النظر عن مقتضيات التشريع الخاص بتحفيظ العقارات والتسجيل ، يجب أن توضع عقود الكراء كتابة وتضمن دون صائر فى سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها من طرف السلطة المحلية.

ويجب أن تبين فى عقد الكراء على الخصوص الحالة المدنية للطرفين وموقع ومحتوى العقار ورقم رسمه العقارى أو مطلب تحفيظه ونوع ومدة الايجار وكذا مبلغ الكراء.

وينبغى أن يبرم العقد لمدة تعادل فترة واحدة أو عدة فترات من فترات تنويع الزراعات المنصوص عليها فى تصميم التناوب الزراعى.

الفصل 33.

تمسك السجلات المشار اليها فى الفصل 32 فى كل منطقة للاستثمار الفلاحى من طرف شخص محلف يعين لهذه الغاية بمقرر مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 34.

لا يجوز تجديد عقود الايجار المبرمة قبل تاريخ نشر هذا الظهير الشريف الا طبقا لمقتضيات الفصل 32 بالرغم عن كل مقتضى يتعلق بالتجديد التلقائى لعقد الايجار.

الجزء الثالث.

أعمال الاستثمار في مناطق التجفيف.

الباب الاول.

التجهيز.

الفصل 35.

يمكن أن تحدد الدولة بموجب مرسوم قطاعات تدعى « مناطق التجفيف » في نواحي المملكة القابلة للزراعة بأراضي البور والتي تكون الاراضي الفلاحية فيها مهددة بمياه الفيضان أو تفجر المياه الباطنية أو المياه الفائضة فوق سطح الارض.

وتصدر مراسيم التحديد باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية.

ويؤهل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في حالة الشك حول موقع عقار فلاحي لتسليم شهادة تبين فيها ما اذا كان هذا العقار موجودا داخل منطقة للتجفيف أو خارجها.

الفصل 36.

تقوم الدولة أو المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي العاملة لحساب الدولة بانجاز أشغال التجفيف الخارجية والداخلية وكذا استغلال وصيانة الشبكات الاولية والثانوية والثلاثية.

وتشتمل الاشغال على ما يلي :

انجاز شبكة عامة للتجفيف ؛

تهييئات داخلية مثل نصب الدفوف الترابية وتصريف المياه من أعماق الارض وجميع الاشغال المماثلة اللازمة للمساعدة على تجفيف شامل للاراضي الفلاحية.

الفصل 37.

تتقاضى الدولة في مناطق التجفيف وجيبة سنوية تدعى « وجيبة التجفيف » تعد لتغطي علاوة على صوائر استغلال الشبكة العامة وصيانتها جزءا من النفقات التي تدفعها الدولة لانجاز الشبكة العامة للتجفيف والتهييئات الداخلية المشار اليها في الفصل 36.

ويتحمل وجيبة التجفيف ملاكو مؤسسات الاستغلال الفلاحية.

وتتألف وجيبة التجفيف من ثلاثة أداآت :

أداء عن صيانة واستغلال الشبكة العامة للتجفيف ؛

أداء عن الاستهلاك الجزئي لشبكة التجفيف العامة ؛

أداء عن الاستهلاك الجزئي للتهيئة الداخلية الخاصة بتجفيف الاراضي الفلاحية.

ولا يطالب بالادائين الاولين الا بعد انجاز شبكات التجفيف الاولية والثانوية والثلاثية.

ويكتسي الاداء الخاص بصيانة واستغلال الشبكة العامة للتجفيف صبغة مستمرة مع مراعاة مقتضيات الفصل 41 ، ويستخلص الاداآن الآخران خلال عشرين سنة.

الفصل 38.

تحدد جداول وجيبة التجفيف بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

وينص هذا القرار على تخفيض من الجداول المذكورة لصالح :

1 ـ ملاكي مؤسسات الاستغلال الفلاحية الواقعة داخل مناطق التجفيف والتي تعادل مساحتها خمسة هكتارات أو تقل عنها ؛

2 ـ ملاكي مؤسسات الاستغلال الفلاحية الواقعة داخل مناطق التجفيف والتي تفوق مساحتها خمسة هكتارات وتعادل عشرين هكتارا أو تقل عنها.

ويحدد تخفيض الجداول بخصوص الصنف الاخير في مساحة خمسة هكتارات.

ولتطبيق مقتضيات هذا الفصل تعتبر الاراضي المشاعة بمثابة أراض جارية على ملك شخص واحد.

الفصل 39.

يمكن أن ينص في القرار المشار اليه في الفصل 38 بخصوص اداء الاستهلاك الجزئي لشبكة التجفيف العامة على مقادير للتخفيض باعتبار حالة الاراضي.

الفصل 40.

يمكن أن تعين في هذا القرار علاوة على ذلك كيفيات تحديد جداول وجيبة التجفيف تبعا لتطور مستوى الاثمان والاجور.

غير أن مقدار وجيبة التجفيف لا يغير الا اذا ترتبت عن تطبيق قواعد التحديد زيادة يتجاوز قدرها 5 % بالنسبة للتعريفة المطبقة من قبل.

الفصل 41.

يوقف فرض وجيبة التجفيف على ملاكي العقارات المجففة بمجرد ما يصل الماء الى أراضيهم.

الفصل 42.

يستخلص مبلغ وجيبات التجفيف أعوان الخزينة كما هو الشأن في الضرائب المباشرة تبعا لجداول يضعها مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالامر او رئيس المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتوضع هذه الجداول في فاتح يوليوز من كل سنة برسم السنة السابقة.

الفصل 43.

يجب على الملاكين والمستغلين في مناطق التجفيف ان يسمحوا بولوج عقاراتهم الى أجهزة المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي والمصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو المقاولات المختارة من طرفها لانجاز الاشغال.

الفصل 44.

يجب على المستفيدين من أشغال التجفيف أن يمتثلوا لجميع الانظمة المعمول بها حالا أو أستقبالا بشأن تسيير شبكة التجفيف ، ويتعين عليهم أن ينفذوا على الفور التعليمات التي يتلقونها من رئيس استغلال الشبكة.

الفصل 45.

تطبق المقتضيات العامة لهذا الظهير الشريف مع مراعاة مقتضيات الفصل 46 اذا كانت الاشغال المشار اليها في الفصل 36 قد تم انجازها كلا أو بعضا في مناطق التجفيف قبل تاريخ نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية.

الفصل 46.

يعفى الملاكون المعنيون بالامر من دفع الاداء المفروض على استهلاك الشبكة العامة للتجفيف فى المناطق التى تكون الجمعيات النقابية الفلاحية القديمة ذات الامتياز قد ساهمت ماليا فى الاشغال المشروع فيها.

ويعفى الملاك من الاداء المفروض على الاستهلاك الجزئى للتهيئة الداخلية اذا أنجزت بوسائله الخاصة أشغال التجهيز الداخلى للتجفيف ولاسيما اشغال نصب الدفوف الترابية.

الباب الثانى.

قواعد الاستغلال.

الفصل 47.

ان استثمار الاراضى الفلاحية الواقعة داخل مناطق التجفيف يعتبر اجباريا طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 48.

تحدث لجان محلية للاستثمار الفلاحى فى مناطق التجفيف ، وتتألف هذه اللجان من نفس الاعضاء وتكون لها نفس الاختصاصات المخولة للجان المنصوص عليها فى الفصل السابع.

الفصل 49.

تحدد القواعد التى يباشر الاستغلال بموجبها فى قرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحى ، ويراعى فى هذه القواعد الخاصة بالاستغلال نوع التربة والمتطلبات الاقتصادية ، وتشتمل بالخصوص على ما يلى :

تصميم التناوب الزراعى ؛

التقنيات الزراعية ؛

الشروط المتعلقة بصيانة شبكة التجفيف الداخلية.

الجزء الرابع.

استغلال الاراضى الفلاحية الواقعة خارج دوائر الرى ومناطق التجفيف بأراضى البور

الفصل 50.

ان استغلال الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج دوائر الرى ومناطق التجفيف يعتبر اجباريا.

ويقتضى هذا الوجوب عدم اهمال الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة.

الجزء الخامس.

مراقبة تنفيذ الواجبات المفروضة على الفلاحين والعقوبات المتخذة فى هذا الشأن.

الفصل 51.

ان مراقبة تنفيذ الواجبات المفروضة على الفلاحين عملا بمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه تجريها :

اللجان المحلية للاستثمار الفلاحى المشار اليها فى الفصلين 7 و 48 فى دوائر الرى ومناطق التجفيف ؛

لجنة اقليمية للاستثمار الفلاحى خارج الدوائر والمناطق المذكورة ؛

وتتألف اللجنة الاقليمية للاستثمار الفلاحى ممن يأتى :

عامل الاقليم بصفة رئيس ؛

رئيس مجلس العمالة أو الاقليم ؛

ممثلان للغرفة الفلاحية تعينهما هذه الغرفة ؛

تقنيان يعينهما وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

وتتخذ اللجان الاقليمية واللجان المحلية للاستثمار الفلاحى مقرراتها بأغلبية الاصوات وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 52.

تضع اللجان المحلية للاستثمار الفلاحى لائحة الاراضى التى لا تستغل طبقا للقواعد المحددة فى القرارين المشار اليهما فى الفصلين 30 و 49 أو التى يتنافى استغلالها مع مقتضيات الفصل 31.

وتضع اللجان الاقليمية للاستثمار الفلاحى لائحة الاراضى المهملة الواقعة خارج دوائر الرى ومناطق التجفيف.

الفصل 53.

تستمع اللجان المذكورة أعلاه فى عين المكان الى ملاكى ومستغلى الاراضى المبينة فى اللوائح المشار اليها فى الفصل 52 أو تستدعيهم بواسطة السلطة الادارية المحلية.

وتضع اللجان المذكورة بعد الاستماع الى ايضاحات واثباتات الملاكين والمستغلين المعنيين بالامر تقريرا توجهه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 54.

يوجه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الى الملاك انذارا بوجوب استغلال العقار أو العمل على استغلاله طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا الظهير الشريف ويحدد له أجلا لهذا الغرض وذلك بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المعنية بالامر والحصول عند الاقتضاء على جميع الايضاحات والاثباتات التكميلية التى يراها مفيدة ، ولا يجوز أن يقل الاجل المذكور عن سنة واحدة تبتدىء من تاريخ تبليغ الانذار.

واذا كان العقار مشاعا فان تبليغ الانذار الى احد الملاكين يسرى مفعوله بالنسبة لجميع الشركاء.

واذا كان العقار مكرى وجه انذار كذلك الى المكترى.

ويبلغ الانذار على الطريق الادارية.

واذا تعذر العثور على المعنى بالامر بلغ الانذار بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل.

واذا تعذر تسليم الرسالة المضمونة الى المرسلة اليه وقع التبليغ بكيفية صحيحة عن طريق تعليق الانذار فى مقر السلطة المحلية.

الفصل 55.

اذا ثبت لدى المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى او المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر ان الانذار بقى عديم المفعول بعد انصرام الاجل المشار اليه فى الفصل 54 فرضت على الملاك غرامة ادارية يبلغ قدرها الاقصى مائة درهم (100) عن كل هكتار بناء على مقرر مشترك لوزير الفلاحة

والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية يتخذ حسب الحالة بعد استشارة اللجنة الاقليمية او اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي.

وتفرض الغرامة الادارية على المكترى اذا كان العقار مكرى بصفة قانونية.

ويبلغ المقرر الصادر بالغرامة طبق نفس الكيفيات المبلغ بها الانذار.

وتفرض غرامات جديدة طبق نفس الشروط في نهاية كل فترة سنوية اذا ثبت ان الملاك أو المكترى لم يفيا بواجباتهما.

الفصل 56.

يستخلص الغرامات الادارية المبينة في الفصل 55 أعوان الخزينة كما هو الشأن في الضرائب المباشرة.

الفصل 57.

يمكن للملاك اذا فرضت غرامة ادارية على المكترى أن يطلب فسخ عقد الايجار من رئيس المحكمة الاقليمية التابع لها مكان الاستغلال والمتألفة لاصدار الاحكام المستعجلة.

الفصل 58.

يمكن نزع ملكية عقار كلا أو بعضا بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي اذا ثبت لدى المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالامر بعد انصرام أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر الصادر بالغرامة ان هذا العقار الواقع داخل احدى دوائر الري المشار اليها في الفصل الخامس لا يستغل طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف.

غير أنه اذا كان العقار مكرى بصفة قانونية فانه لا يمكن الاعلان عن نزع الملكية الا اذا لم يستعمل الملاك الامكانية التي يخولها اياه الفصل 57 في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ تبليغ العقوبة المالية المنصوص عليها في الفصل 55.

ويعلن عن نزع الملكية بمرسوم يتداول في شأنه مجلس الوزراء بناء على تقرير لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، ويحدد في هذا المرسوم تاريخ حيازة العقار المنزوعة ملكيته.

الفصل 59.

يحدد التعويض عن نزع الملكية من طرف لجنة ادارية محلية يرأسها قاض يعينه وزير العدل.

وتتألف علاوة على ذلك ممن يأتي :

ممثلان لوزير المالية ؛

ممثلان لوزير الداخلية ؛

ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتبت اللجنة في الامر بعد الاستماع الى الملاكين المعنيين بالامر أو وكلائهم الذين يستدعون من طرف السلطة الادارية المحلية وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات.

الفصل 60.

تبلغ مقررات اللجنة طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الفصل 54 ويمكن أن يقدم بشأنها في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تبليغها طعن امام لجنة ادارية عليا تتألف ممن يأتي :

مستشار او مستشار مقرر بالمجلس الاعلى يعينه وزير العدل بصفة رئيس ؛

عضو من الديوان الملكي ؛

ممثل للوزير الاول ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لوزير الداخلية ؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتولى كتابة اللجنة.

ويوجه الطعن الى كتابة اللجنة الكتابة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتبت اللجنة الادارية العليا في الامر وتتخذ مقرراتها طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 59 أعلاه ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وتبلغ مقرراتها كما هو الشأن في مقررات اللجنة الادارية المحلية ، ولا تكون قابلة لاي طعن.

الفصل 61.

تمنح الدولة نقدا التعويض عن نزع الملكية بمجرد حيازة الارض ، ويقتطع هذا التعويض من موارد صندوق الاصلاح الزراعي.

واذا رفض المعنى بالامر قبضه أو كان هناك تعرض وجب على الدولة ان تودع هذا المبلغ بصندوق الخازن العام.

واذا لم يدل المعنى بالامر بأي رسم او اذا كان الرسم المدلى به غير قانوني تعين على الدولة كذلك ايداع مبلغ التعويض ، وتعلق في هذه الحالة اعلانات بمقر السلطة المحلية للتعريف بالعقار المنزوعة ملكيته ومبلغ التعويض واسماء المظنون انهم ذوو الحقوق واذا انصرم أجل سنة على تاريخ تعليق هذا الاعلان ولم يقدم أي تعرض دفع التعويض الى المظنون أنهم ذوو الحقوق.

واذا لم يتم دفع أو ايداع المبالغ الواجبة في أجل ستة أشهر يبتدىء من يوم تحديدها فان فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية تفرض بحكم القانون بمجرد انصرام هذا الاجل لفائدة المعنيين بالامر.

ولا يمكن ان توقف دعاوى الفسخ او الاسترداد وجميع الدعاوى العينية الاخرى نزع الملكية او تحد من مفعوله وتحول حقوق الطالبين الى تعويض ويبقى العقار خالصا منها.

الفصل 62.

يعاقب عن المخالفات للموانع والواجبات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و 43 من هذا الظهير الشريف بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 500 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويبحث عن هذه المخالفات ويثبتها ضابط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الاعوان المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الجزء السادس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 63.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.26 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تمدد بموجبه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.288 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) الى العمليات العقارية الواجب اجراؤها بين أشخاص ذاتيين مغاربة داخل دوائر الرى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بأملاك فلاحية قروية ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.288 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) تمدد بدوائر الرى المنصوص عليها فى الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) الى العمليات الواجب اجراؤها بين أشخاص ذاتيين مغاربة والمتعلقة بأملاك فلاحية أو قابلة للفلاحة كائنة خارج الدوائر الحضرية.

الفصل 2.

لا تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف :

1 — على الاشخاص الذاتيين المغاربة الذين يساهمون فى بيع بالمزاد العلنى لعقار جار على ملك شخص ذاتى مغربى أو أشخاص ذاتيين مغاربة ؛

2 — على الاراضى التى لا يلزم ملاكوها أو لا يمكن الزامهم بالمساهمة المباشرة فى رفع قيمة الاراضى السقوية عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

3 — على التخلى عن الحصص المشاعة فيما بين ملاكين شركاء ؛

4 — فى حالة ممارسة حق الشفعة أو الصفقة.

الفصل 3.

لا تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف ابتداء من تاريخ تقييد الرهن المنصوص عليه فى الفصل 23 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)

الفصل 4.

يلغى الظهير الخليفى الصادر فى 14 ربيع الثانى 1370 (24 يناير 1951) بتحديد النظام القانونى لاراضى المنطقة السقوية بملوية.

الفصل 5.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.27 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزءات فلاحية فى دوائر الرى وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

بيان الاسباب

لقد أنجزت الدولة أعمالا استثمارية هامة قصد تحقيق التجهيز المائى بدوائر الرى.

ولا يمكن أن تكون للمجهود المالى الذى تحملته الدولة فى هذا الصدد أية فائدة الا اذا استعملت جميع الوسائل للوصول الى استثمار هام لهذه الدوائر.

ويعتبر اصلاح الاوضاع العقارية شرطا من الشروط الاساسية لهذه الاعمال الاستثمارية حيث ينبغي احداث أقصى ما يمكن من مؤسسات الاستغلال الجديرة بالاستفادة من مياه الري والكفيلة بالمساعدة على أن ينتفع بهذا الانعاش أكبر عدد ممكن من العائلات القروية.

وتحقيقا لهذه الغاية يتعين الاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزءات فلاحية داخل دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

ويجب أن يتم نزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض في نطاق مسطرة خاصة تساعد على انجاز عمليات نقل الملكية في أقرب الآجال وعلى النظر في آن واحد بعين الاعتبار الى الوسائل التي تتوفر عليها الدولة والحقوق المشروعة للملاكين المعنيين بالامر.

الفصل 1.

يعلن أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزءات فلاحية في دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الموما اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويجري نزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها بعده خلافا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951).

ويمكن القيام كذلك طبق الشروط والكيفيات المشار اليها أعلاه بنزع ملكية الاراضي الواقعة خارج دوائر الري المذكورة اذا كانت هذه الاراضي تؤلف مع الاراضي المنزوعة ملكيتها مؤسسة استغلال واحدة بشرط أن تكون جميع هذه الاراضي تابعة لنفس الملاكين.

الفصل 2.

تعين الاراضي المنزوعة ملكيتها بمراسيم تتخذ باقتراح مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

ويجب أن تصدر هذه المراسيم في أجل خمس سنوات يبتدىء من تاريخ نشر هذا الظهير الشريف ولا يمكن بعد انصرام هذا الاجل نزع ملكية الاراضي المشار اليها أعلاه الا بموجب اعلان جديد عن المصلحة العمومية.

الفصل 3.

يترتب عن نشر المراسيم المشار اليها في الفصل الثاني بالجريدة الرسمية نقل ملكية الاراضي المنزوعة ملكيتها لفائدة الدولة وسقوط جميع الحقوق والتحملات التي قد تشملها لفائدة الغير ، ولا يمكن أن توقف دعاوى الفسخ أو الاسترداد وجميع الدعاوى الاخرى نقل الملكية لفائدة الدولة ولا أن تعرقل مفعول هذا النقل ، وتحول حقوق الغير في جميع الحالات الى تعويضات وتبقى الاراضي خالصة منها.

الفصل 4.

يمكن أن تحوز الدولة الاراضي المنزوعة ملكيتها بمجرد نشر المراسيم المنصوص عليها في الفصل الثاني بالجريدة الرسمية.

الفصل 5.

تودع بالمحافظة على الاملاك العقارية المعنية بالامر المراسيم المعينة فيها الاراضي المنزوعة ملكيتها.

وبالرغم عن جميع المقتضيات المخالفة للتشريع الخاص بتحفيظ العقارات والمرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به في المنطقة الجنوبية فان الايداع المشار اليه في المقطع السالف يترتب عنه ما يلي :

1 ـ فيما يخص الاراضي المحفظة غير الاراضي الجارية عليها مسطرة التحديد المنصوص عليها في المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون ، تقييد نقل ملكيتها الى الدولة وحذف جميع التقييدات التي قد تشتمل عليها الرسوم العقارية لفائدة الغير ؛

2 ـ فيما يخص الاراضي التي هي في طور التحفيظ والاراضي الجارية عليها مسطرة التحديد المشار اليها أعلاه ، وضع رسوم عقارية في اسم الدولة خالية من التحملات بعد التحقق من التحديد ووضع التصميم العقاري ، ويجب تحديد الحقوق المحتملة للمتعرضين من طرف المحاكم المختصة في نطاق المسطرة العادية المقررة في ميدان التحفيظ وعند الاقتضاء طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون ؛

3 ـ فيما يخص العقارات التي ما زالت غير خاضعة لنظام التحفيظ ، وضع رسوم عقارية نهائية في اسم الدولة بعد التحقق من التحديد ووضع التصميم العقاري.

الفصل 6.

تحدد تعويضات نزع الملكية من طرف لجنة ادارية يرأسها قاض يعينه وزير العدل ، وتضم علاوة على ذلك من يأتي :

ممثلان لوزير المالية ؛

ممثلان لوزير الداخلية ؛

ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتبت اللجنة في الامر بعد الاستماع الى الملاكين المعنيين بالامر أو وكلائهم الذين تستدعيهم السلطة الادارية المحلية ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات.

وتبلغ هذه المقررات على الطريق الادارية ، واذا تعذر العثور على المعنى بالامر وقع التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل.

واذا تعذر تسليم الرسالة المضمونة الى المرسل اليه وقع التبليغ بكيفية صحيحة بواسطة تعليق الاعلان في مقر السلطة المحلية.

الفصل 7.

ان مقررات اللجنة المنصوص عليها في الفصل 6 أعلاه يمكن أن يقدم بشأنها في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تبليغها طعن أمام لجنة ادارية عليا تتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

مستشار أو مستشار مقرر بالمجلس الاعلى يعينه وزير العدل بصفة رئيس ؛

ممثلان لوزير المالية ؛

ممثلان لوزير الداخلية ؛

ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتبت اللجنة الادارية العليا وتتخذ مقرراتها طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 6 أعلاه.

وتبلغ مقرراتها كما هو الشأن في مقررات اللجنة المنصوص عليها في الفصل المذكور ولا يمكن أن يقبل أي طعن فيها.

الفصل 8.

ان مبلغ التعويض عن نزع الملكية يخفض عند الاقتضاء بالمبالغ الواجبة للدولة اما برسم المساهمة المباشرة في رفع قيمة الاراضي السقوية واما عملا بالعقود المبرمة بشأن التجهيز الداخلي للاراضي المنزوعة ملكيتها.

الفصل 9.

لا تجرى مقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) على بيع الدولة من جديد الاراضي المنزوعة ملكيتها عملا بهذا الظهير الشريف.

الفصل 10.

تحدد كيفيات منح التعويض فيما بعد.

الفصل 11.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

بيان الاسباب

ان اصلاح دوائر الري التي تستثمر فيها الدولة مبالغ هامة يقتضي ادخال اصلاح على الاوضاع العقارية من شأنه أن يؤدي الى احداث أكبر عدد من المؤسسات الفلاحية القابلة للاستغلال.

وقد ظهر من الضروري لهذه الغاية أن تنقل الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية الواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري والتي تمكن اعادة توزيعها على الفلاحين.

ويترتب عن نقل الملكية المذكورة اما تخلي الدولة للاوقاف العمومية عن عقارات لها أو منحها تعويضا نقديا شريطة اعادة استعمال مبلغه.

الفصل 1.

يمكن أن تنقل الى الدولة بموجب مرسوم ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية والواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

وتسلم الى الاوقاف العمومية مقابل ذلك اما عقارات جارية على ملك الدولة مع مدرك عند الاقتضاء واما تعويض نقدي.

وتجب اعادة استعمال المدرك والتعويض المذكورين.

الفصل 2.

يتخذ المرسوم المشار اليه في الفصل الاول بعد استشارة الوزير المكلف بالاوقاف العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

وتبين فيه العقارات التي تسلمها الدولة على وجه المعاوضة الى الاوقاف العمومية وعند الاقتضاء مبلغ المدرك أو التعويض.

الفصل 3.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالاوقاف ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.29 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف على الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل احدى دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 2.

يمنع مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 القيام بالعمليات الآتية :

1 — جميع العمليات المتعلقة بأملاك تفوق مساحتها خمسة هكتارات والتي يمكن أن تحدث بها أملاك تقل مساحتها عن خمسة هكتارات ؛

2 – جميع العمليات التى يمكن أن تخفض بها الاملاك التى تعادل مساحتها خمسة هكتارات أو تقل عنها.

الفصل 3.

يمكن أن يأذن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فى اجراء العمليات المشار اليها فى الفصل 2 أذا كانت تهدف الى احداث أو توسيع مؤسسات غير فلاحية ويمنح الاذن المذكور بعد استشارة الوزير الذى تعنيه العمليات المقصودة.

ولا تتعارض الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثانى مع حالة نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية.

الفصل 4.

يمنع كذلك فى جميع الحالات بما فيها حالة الشياع القيام بأى نوع من أنواع الاستغلال فى ملك تفوق مساحته خمسة هكتارات اذا كان هذا الاستغلال يؤدى الى احداث قطع تقل مساحتها عن خمسة هكتارات.

ويجب تسيير استغلال الاملاك التى تعادل مساحتها خمسة هكتارات أو تقل عنها بكيفية تساعد على تجنب أية قسمة غير قانونية ويباشر هذا الاستغلال اما بصفة جماعية من طرف جميع الملاكين الشركاء أو من طرف واحد أو جماعة منهم أو من طرف شخص آخر له صفة متصرف أو مكتر.

الفصل 5.

تعتبر بمثابة ملك واحد لتطبيق مقتضيات هذا الظهير الشريف :

1 – القطع الموضوع لها رسم عقارى واحد أو مطلب تحفيظ واحد ؛

2 – القطع المتجاورة أو التى يفصل بينها حد طبيعى أو طريق للمواصلة والجارية على ملك شخص واحد أو جماعة من الشركاء.

الفصل 6.

يمكن أن يتبع المعنيون بالامر الطريقة الآتية اذا كانت قسمة عقارات بين ملاكين على الشياع تؤدى الى احداث تجزآت مخالفة لمقتضيات الفصل 2 :

لا يقبل فى القسمة الا عدد من الملاكين على الشياع يحدد بكيفية تتأتى معها مراعاة المقتضيات المذكورة ؛

أما الملاكون على الشياع الذين تعذر تسليم عقارات لهم فان حقوقهم تنقل الى أملاك أخرى أو عند عدمها أو قلتها تعوض بمبالغ مالية يتحملها الافراد المسلمة اليهم الاراضى ، ويمكن لهؤلاء الحصول من المؤسسات العمومية للقرض الفلاحى على سلف لاداء التعويضات المذكورة.

الفصل 7.

يمكن لكل ملاك شريك اذا لم يحصل اتفاق بالمراضاة أن يرفع الى محكمة السدد طلبا بالقسمة أو طلبا ببيع العقار بالمزاد العلنى.

الفصل 8.

لا يمكن أن تأمر المحكمة بالقسمة الا اذا كانت هذه القسمة المنجزة أو غير المنجزة بمدرك لا تؤدى الى تأسيس قطع تقل مساحتها عن خمسة هكتارات.

الفصل 9.

يجرى البيع بالمزاد العلنى طبق مقتضيات الفصل 338 وما يليه الى الفصل 356 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن المسطرة المدنية.

غير أن الاختصاصات التى تمارسها عملا بالفصول المذكورة المحكمة الاقليمية أو رئيسها تنقل الى محكمة السدد.

الفصل 10.

يمكن أن يمارس كل ملاك شريك حق الشفعة بمجرد ما يصبح نزول السمسرة نهائيا ما عدا اذا نزلت سمسرة العقار على أحد الملاكين الشركاء.

وتطلب الشفعة بواسطة رسالة مضمونة توجه الى كاتب الضبط الذى ينفذ المسطرة فى أجل لا يتجاوز عشرة أيام يبتدىء من تاريخ نزول السمسرة بصفة نهائية.

ويجب أن يشتمل طلب الشفعة على تعلية مزاد فيما اذا طلب عدد من الملاكين الشركاء ممارسة حق الشفعة فى آن واحد.

الفصل 11.

تمارس الشفعة بثمن نزول السمسرة النهائى بما فيه من مبلغ أصلى وصوائر سواء تم نزول هذه السمسرة دون تعلية مزاد أو بعد تعلية مزاد عملا بالفصل 347 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

الفصل 12.

اذا رغب عدد من الملاكين الشركاء فى ممارسة حق الشفعة بوشر مزاد جديد لا يساهم فيه الا الملاكون الشركاء فى العقار.

ويباشر هذا المزاد الجديد على أساس تعلية قصوى للمزاد صادرة عن الملاكين الشركاء ويتم خلال الشهر الموالى لانصرام أجل الشفعة.

ويلصق الاعلان المتعلق بالمزاد الجديد فى الاطار الخاص باعلانات محكمة السدد ويبلغ هذا الاعلان ان أمكن الى كل ملاك شريك.

الفصل 13.

ان مسطرة البيع بالمزاد العلنى المنصوص عليها فى هذا الظهير الشريف لا تطبق :

1 – على العقارات الجارية على ملك الاجانب ؛

2 – على العقارات الواقعة فى المناطق التى توقفت فيها عمليات نقل ملكية العقارات الفلاحية.

الفصل 14.

تعتبر باطلة وعديمة المفعول العمليات المنجزة خلافا لمقتضيات هذا الظهير الشريف.

الفصل 15.

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص الصادرة بتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين مائة وعشرين وخمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 16.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتعلق بالاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وتنظيم تسيير وتفويت الاملاك الجماعية حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

بيان الاسباب.

يقتضي تحسين وتنمية الزراعات وتربية المواشي داخل دوائر الري التوفر على مؤسسات فلاحية ومستغلين يجرى عليهم نظام قانوني يضمن لهم الاستقرار الضروري.

غير أن عضو الجماعة الذي لا يشغل الارض الا بصفة موقتة لا يستفيد من الاستقرار الضروري لاستغلال معقول ولتجهيز القطعة الارضية المعهود بها اليه بصفة دورية.

وبالاضافة الى ذلك فان الكيفية الحالية المتبعة في تعيين ذوي الحقوق لا تساعد الا على مضاعفة مؤسسات الاستغلال الصغير التي لا تتلاءم مساحتها مع أعمال استثمار معقول.

ولهذا يتعين القيام في دوائر الري بتحديد الكيفيات التي يتأتى بها استقرار العقارات الجماعية التي ستتخذ أساسا لتحقيق استثمار مهم.

وتعتبر العقارات المذكورة لبلوغ هذه الغاية مشاعة بين ذوي الحقوق المتوفرين على هذه الصفة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وسيعمل من جهة أخرى على اتباع طريقة خاصة بنقل الارث حتى يتجنب تكاثر عدد الملاكين على الشياع.

وأخيرا سيمكن بفضل مساعدة الصندوق المشترك للاصلاح الزراعي تسهيل تجزئة العقارات المذكورة الشيء الذي سيتيح للدولة بعد توزيع أراضيها على بعض الملاكين على الشياع التوفر على حصص من هذه الاراضي في العقارات الجماعية القديمة وتوزيعها على ملاكين آخرين على الشياع بحيث ترتفع مساحة حصصهم وتكون مطابقة لمؤسسات فلاحية قابلة للاستغلال.

الفصل 1.

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الاراضي الجماعية الواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باستثناء ما يلي :

1 — الاراضي الجماعية التي جرت بشأنها كلا أو بعضا قسمة يترتب عنها تخويل حق مستمر في الانتفاع طبق مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛

2 — الاراضي الجماعية التي جرت بشأنها كلا أو بعضا قسمة من طرف مصالح الاستثمار الفلاحي والتي توضع لائحتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 2.

ان الاراضي الجارية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر ابتداء من تاريخ نشره مشاعة بين الاشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق.

الفصل 3.

يجب أن تضع جمعية مندوبي كل هيئة جماعية معنية بالامر لائحة ذوي الحقوق بمجرد نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وينبغي أن لا يدرج في اللائحة المذكورة أعضاء الجماعات الذين فقدوا حقوقهم في العقار الجماعي على اثر منحهم قطعة أرضية على ملك الدولة طبق مقتضيات المرسوم الملكي رقم 267.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون.

الفصل 4.

يجب أن يبلغ ممثل الجماعة المعنية بالامر في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا اللائحة المشار اليها في الفصل 3 الى السلطة المحلية والى كل فرد من ذوي الحقوق.

ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة الا لدى مجلس الوصاية الذي ترفع اليه القضية من طرف المعنيين بالامر أو من السلطة المحلية في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ التبليغ المذكور.

الفصل 5.

يصادق على لائحة الملاكين على الشياع بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل 6.

يمسك بمقر السلطة المحلية سجل ترقمه وتوقع عليه هذه السلطة تدرج فيه لائحة الملاكين على الشياع لكل ملك من الاملاك غير المحفظة وغير الجاري تحفيظها المطبقة عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويضمن بدون صائر في السجل المذكور نقل الملكية الذي يشمل الحصص المشاعة.

الفصل 7.

لا يمكن أن يباشر التخلي عن الحصص المشاعة الا لفائدة ملاك على الشياع مع مراعاة مقتضيات الفصل 9.

الفصل 8.

اذا توفي أحد الملاكين على الشياع نقلت حصته لاحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم.

ويتم اختيار الفرد المسلمة اليه القطعة وكيفيات الاداء باتفاق بين الورثة.

واذا لم يحصل اتفاق أشعر مجلس الوصاية بذلك من طرف الوارث المهتم بالامر أو من طرف السلطة المحلية عند الاقتضاء.

ويعين مجلس الوصاية الفرد المسلمة اليه القطعة ويحدد مبلغ وشروط أداء التعويض الواجب أداؤه من طرف هذا الاخير لشركائه في الارث.

ويمكن عند الاقتضاء منح قرض من طرف المؤسسات العمومية للقرض الفلاحي قصد مساعدة الفرد المسلمة اليه القطعة على أداء التعويضات الواجبة لشركائه في الارث.

الفصل 9.

يجب التخلي لفائدة الدولة عن حصة كل ملاك على الشياع تسلم اليه بعد تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا قطعة على ملك الدولة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 267.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون.

الفصل 10.

ان الحصص المشاعة الجارية على ملك الدولة يمكن التخلي عنها بعوض الى ملاكين على الشياع يختارهم مجلس الوصاية.

غير أن الثمن لا يؤدى الا بعد اجراء التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12 وتعين كيفيات تحديد أداء الثمن بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 11.

تبقى القطعة الى أن يتم أداء مجموع ثمن التخلي المشار اليه في الفصل السابق تابعة للدولة على وجه الرهن قصد ضمان الاداء.

غير أن الدولة النائب عنها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية يمكنها التخلي عن أسبقيتها في الرهن لتمكين المتخلى لهم من ابرام قروض قصد تجهيز واستثمار قطعهم الارضية.

الفصل 12.

يمكن أن يصدر قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باجراء التجزئة الكلية أو الجزئية لعقار تجرى عليه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 13.

تباشر التجزئة من طرف المصالح التقنية للاستثمار الفلاحي بكيفية تساعد على منح كل ذي حق قطعة أرضية تعادل مساحتها حصته على الشياع.

واذا كان من شأن هذه العملية أن تؤدى الى احداث مؤسسات استغلال فلاحية تقل مساحتها عن خمسة هكتارات فان التجزئة لا تشتمل عند الاقتضاء الا جزء العقار المطابق لحصص الملاكين على الشياع والذي تعادل مساحته خمسة هكتارات على الاقل ويبقى الجزء الآخر من العقار ملكا على الشياع لذوي الحقوق غير الافراد المسلمة اليهم قطع أرضية.

الفصل 14.

تسلم القطع الارضية المحدثة طبقا لمقتضيات الفصل 13 بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 15.

يصبح كل شخص مسلمة اليه قطعة أرضية مالكا القطعة المخصصة به على اثر التجزئة المقررة بالفصل 12.

الفصل 16.

يوضح القرار المشار اليه في الفصل 14 القواعد التي يجب أن يباشر بموجبها الاستغلال اذا كانت المنطقة الموجودة بها التجزئة لم يصدر بشأنها القرار المنصوص عليه في الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 17.

يتحتم على الافراد المسلمة اليهم القطع الارضية الذين استفادوا من مقتضيات الفصل 10 الانخراط في احدى التعاونيات المؤسسة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الفصل 18.

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري لا تطبق على الاراضي الجارية عليها مقتضيات هذا الظهير الشريف الا بعد اجراء التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12 وتطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم المشار اليه أعلاه بعد اجراء التجزئة المذكورة على القسم المجزأ وعلى القسم الذي لا يزال مشاعا.

الفصل 19.

ان المخالفات لمقتضيات القرار المشار اليه في الفصل 14 المتعلقة بالقواعد التي ينبغي أن يباشر بموجبها الاستغلال ولمقتضيات الفصل 17 تثبت ويعاقب عنها طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه.

الفصل 20.

تعفى العمليات الآتية من رسوم التنبر والتسجيل :

1 ـ التخلي عن الحصص المشاعة المشار اليه في الفصلين 7 و 10 ؛

2 ـ العمليات المنجزة بين الشركاء في الارث المشار اليها في الفصل 8.

ويتم بدون صائر تسجيل ما يلي في الدفاتر العقارية :

1 ـ العمليات المشار اليها أعلاه ؛

2 ـ اللائحة المنصوص عليها في الفصل 5 ؛

3 ـ عمليات نقل الارث المتعلقة بالحصص المشاعة في عقار غير مجزأ.

الفصل 21.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.31 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.136 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) يتمم بالفصل 28 المكرر الآتى :

« الفصل 28 المكرر – اذا دعا الاستعجال الى ضرورة ضم بعض « الموارد المائية لفائدة قصد القيام بتهيئة عامة تعين ان يشار الى « هذا الاستعجال فى النص المعلن بموجبه عن المصلحة العمومية « وان تعين فيه فى نفس الوقت حقوق الماء التى تشملها مقتضياته « ويمكن أن يؤذن بموجبه فى حيازة حقوق الماء المذكورة حيازة « مباشرة أو حيازة مؤجلة ويجوز للادارة فى هذه الحالات اذا فشلت « محاولة ابرام اتفاق بالمراضاة ان تطلع المعنيين بالامر على مبلغ « عروضها فى أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر النص المعلن « بموجبه عن المصلحة العمومية أو لتاريخ تبليغه عند عدم النشر « وتطبق بعد ذلك المسطرة المشار اليها فى الفصل 14 وما يليه « من الفصول أعلاه.

« اما أداء التعويض عن نزع الملكية او الثمن المحدد فى محضر « التخلى بالمراضاة فيقترح على الفور ما عدا اذا كان أصحاب حقوق « الماء المعنيون بالامر يملكون عقارات تقع فى منطقة سقوية أو منطقة « تقرر سقيها وفى هذه الحالة وخلافا لمقتضيات المقطع الثانى « من الفصل 23 فان التعويض عن نزع الملكية أو الثمن المحدد « فى محضر التخلى بالمراضاة لا يباشر دفعه ويمنح المعنيون بالامر « دون اجراء بحث اذنا فى أخذ الماء يطابق القواعد المتبعة فى سقى « العقارات المقصودة ولا يؤدى المنزوعة ملكية اراضيهم الوجيبة « السنوية المفروضة على استعمال الماء الا اذا بلغ مجموع الوجيبات « الثمن المحدد فى محضر التخلى بالمراضاة او التعويض عن نزع « الملكية.

« ويؤدى تعويض للملاكين المعنيين بالامر عند انتهاء الموسم « الفلاحى اذا وقع قبل أداء الثمن أو التعويض بكامله عدم تزويدهم « بالماء طيلة مدة موسم فلاحى كامل.

« ويكون التعويض المشار اليه فى المقطع السابق معادلا لمبلغ « الوجيبة المفروضة على استعمال الماء برسم الموسم الفلاحى « السابق.

« واذا لم تكن قد فرضت أية وجيبة عن استعمال الماء على صاحب « الملك فى تاريخ ايقاف التزويد بالماء فان التعويض يعادل عشرة « فى المائة (10 %) من مبلغ التعويض عن نزع الملكية او الثمن « المحدد فى محضر التخلى بالمراضاة.

« غير أن مبلغ التعويض المؤدى طيلة مدة ايقاف التزويد بالماء « يخفض فى جميع الحالات من التعويض عن نزع الملكية او من الثمن « المحدد فى محضر التخلى بالمراضاة ولا يمكن ان يتجاوز مقدار « المبالغ الباقية الواجب اداؤها بهذه الصفة. »

الفصل 2.

ان الفصل 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) يتمم بالمقطع الثانى الآتى :

« الفصل 30 .....

« ولا تطبق مقتضيات المقطع الاول من هذا الفصل على حقوق « الماء المنزوعة ملكيتها عملا بالفصل 28 المكرر أعلاه ويجوز للادارة « ان تتصرف فيها طبق التشريع المعمول به بشأن نظام المياه. »

الفصل 3.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.32 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.136 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

تغير وتتمم كما يلي الفصول 4 و 5 و 6 (المقطعان 1 و2) و 10 (المقطع الاول — الفقرة الخامسة والمقطع الاخير) و 16 و 22 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962).

« الفصل 4. — (المقطع الثالث) .....

« وتباشر الاجراءات والعمليات المقررة في المقطعين السابقين « بدون صائر من طرف المحافظين على الاملاك العقارية والرهون « باستثناء الصوائر المترتبة عن اجراءات التعرض ولاسيما الاداء « العدلي والاداء المفروض على المرافعة. »

« الفصل 5. — ان النفقات المترتبة عن عمليات ضم الاراضي « بعضها الى بعض وعلى الاشغال الضرورية المرتبطة بها يمكن أن « تتحملها كلا أو بعضا الدولة أو المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي « أو الجماعات المحلية من الاعتمادات المرصودة للعمليات التي « تقررها الحكومة فيما يرجع للاملاك العقارية والاستثمار. »

« الفصل 6. — يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في قرار « يتخذ بعد استشارة المجالس الجماعية التي يهمها الامر حدود « المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض ويأذن في افتتاح « عمليات الضم.

« ويعتبر صدور هذا القرار بمثابة اعلان عن المصلحة العمومية « ويسمح لاعوان الادارة وجميع الاشخاص المؤهلين بأن يلجوا ابتداء « من تاريخ نشره الاراضي المذكورة للقيام بالابحاث وأشغال مسح « الاراضي التي تقتضيها عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 10. — تضع المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي « أو المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح « الزراعي مشروع ضم الاراضي بعضها الى بعض وتحدده لجنة « الضم طبقا للمبادىء المبينة بعده :

« .....

« 5 — .....

« وتقدر اللجنة مبلغ هذا المدرك وتتحمل أداءه الدولة أو المكتب « الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر .....

« .....

« وتتحمل الدولة أو المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني « بالامر الاداء النقدي في الحالات الاخرى. »

« الفصل 16. — ان المرافق المؤلفة عملا بالفصل 10 تخصص « حسب نوعها اما بالدولة أو بكل شخص معنوي يجري عليه الحق « العام ويهدف الى تهيئتها أو استغلالها طبقا لما هي معدة له ، « وتعتبر القطع الارضية غير الموزعة خلال عمليات ضم الاراضي « جارية على ملك الدولة الخاص ويمكن استعمالها لاقامة منشآت « أو بنايات ذات مصلحة جماعية لها صلة باستغلال منطقة تشمل « القسم المنجز ضم أراضيه بعضها الى بعض. »

« الفصل 22. — رغبة في الحد من تجزئة مؤسسات الاستغلال « القروية المضمومة أراضيها بعضها الى بعض فان كل تقسيم للقطع « الارضية الموجودة بمنطقة وقع ضم أراضيها بعضها الى بعض « يتوقف ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على « مشروع ضم الاراضي بعضها الى بعض في الجريدة الرسمية « على سابق اذن لجنة الضم ما عدا اذا طبقت عند الاقتضاء مقتضيات « الظهير الشريف الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) « بتوسيع نطاق العمارات القروية ومقتضيات الظهير الشريف « رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) « بالحد من تجزئة الاراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري.

« ولا يمكن الاذن في القسمة الا اذا بقيت أو خصصت بكل تجزئة « جديدة منافذ تماثل المنافذ التي كانت للعقار المقسم والا اذا كانت « القطع الجديدة تستفيد من نفس الامكانيات الخاصة بالسقي « والاستثمار.

« وتعتبر باطلة جميع الاجراءات التي تتم خلافا لمقتضيات « هذا الفصل. »

الفصل 2.

ان الجزئين 1 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) يتممان على التوالي بالفصلين 4 المكرر و 24 المكرر الآتيين :

« الفصل 4 المكرر. — ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة « الرسمية الاعلان عن ايداع التصميم والبيان التجزيئيين بمقر « السلطة المحلية والى أن ينشر المرسوم الصادر بالمصادقة على « ضم الاراضي بعضها الى بعض فان جميع العقود الاختيارية المبرمة « بغير عوض أو بعوض والمتعلقة بالتخلي الكلي أو الجزئي عن « الاراضي الواقعة داخل منطقة الضم التي يهمها هذا النشر « أو بمعاوضتها أو قسمتها تكون ممنوعة والا أعتبرت باطلة. »

« الفصل 24 المكرر. — يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول « 4 المكرر و 7 و 22 (المقطع الاول) وعن كل عرقلة لسير عمليات « ضم الاراضي بعضها الى بعض بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد « وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 500 درهم « أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. »

الفصل 3.

تطبق مقتضيات المقطع الثالث من الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) على اجراءات التحفيظ وتنقيح الرسوم العقارية الجارية بتاريخ نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية ، غير أن الرسوم المستخلصة في هذا التاريخ تبقى كسبا للخزينة.

الفصل 4.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.33 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1338 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهر الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية حسبما وقع تتميمه بالمرسوم الملكي رقم 473.65 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) :

« الفصل 12. ـ .....

« 3. ـ على الاشخاص الذاتيين المغاربة فيما يخص الرهون المبرمة « لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندقي « بالمغرب ومؤسسات القرض المبينة في لائحة توضع بقرار لوزير « المالية يتخذ بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ؛

« 4. ـ على شركات البنك والتأمين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 2.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 20 منه (المقطع 4) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري ولاسيما الفصل 17 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

ان التعاونيات التي يلزم الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة بالانخراط فيها عملا بالمقطع الرابع من الفصل 20 من المرسوم الملكي رقم 267.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) والافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة طبقا للفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تجرى على تأسيسها وادارتها وتسييرها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات الانظمة الاساسية النموذجية المصادق عليها بموجب مرسوم.

الفصل 2.

ان التعاونيات المشار اليها في الفصل الاول المطلق عليها في ظهيرنا الشريف هذا اسم « التعاونيات الفلاحية » تعتبر شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير.

الفصل 3.

يجب ان ينخرط في التعاونيات الفلاحية :

الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

الافراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

ويمكن أن ينخرط كذلك في هذه التعاونيات الفلاحون الملاكون أو المستغلون لاراض تناهز مساحتها مساحة القطع الارضية الجارية على ملك أصناف أعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 4.

تهدف التعاونيات الفلاحية الى ما يلي :

تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين منظمات الاستثمار الفلاحي والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها ؛

تنظيم توزيع المياه المعدة للري عند الاقتضاء ؛

تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالانتاج الفلاحي ولاسيما تكوين مجموعة من الادوات الفلاحية ؛

مباشرة أو تنظيم جميع العمليات المتعلقة ببيع المنتوجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء ؛

الاشتراء المشترك للمنتوجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها ؛

القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الاداآت أو الاجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد الديون التي للمنظمات المعنية بالامر على أعضائها.

الفصل 5.

يتحتم على كل عضو في التعاونية ان يؤدي نقدا او عملا أداآت قصد تأسيس أو صيانة التجهيزات الجماعية ويحدد مبلغ ونوع هذه الاداآت كل سنة من طرف الجمعية العامة.

الفصل 6.

يتألف رأس المال الاساسي للتعاونيات الفلاحية من حصص يكتتب بها الشركاء.

ولا يمكن التخلي عن هذه الحصص الا طبق الشروط المنصوص عليها في الانظمة الاساسية ولافراد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للانخراط في التعاونية.

وتكون كل حصة من رأس المال غير قابلة للتجزئة ولا تعترف التعاونية الا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 7.

يجب ان يؤذن في تأسيس كل تعاونية فلاحية بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية بعد استشارة مكتب تنمية التعاون.

الفصل 8.

يجب على مؤسسي التعاونية قصد الحصول على الاذن المقرر في الفصل السابق ان يودعوا ما يلي في ظرف الشهر الموالي لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التي تسلم وصولا بالايداع أو اعلاما بالتوصل بالرسالة :

1 – الانظمة الاساسية للتعاونية ؛

2 – لائحة الشركاء وأعضاء المجلس الاداري.

الفصل 9.

يجب أن يبلغ في أجل شهر الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كل تغيير يدخل على الشركاء أو أعضاء المجلس الاداري.

الفصل 10.

لا يفرض على تأسيس التعاونيات الفلاحية أي اشهار باستثناء الاشهار الناتج عن نشر قرار الاذن المشار اليه في الفصل 7 بالجريدة الرسمية.

الفصل 11.

يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لدى كل تعاونية فلاحية مندوبا للحكومة يحضر بهذه الصفة اجتماعات الجمعيات العامة والمجالس الادارية التي يمكنه أن يطلب انعقادها.

ويتوقف على موافقة مندوب الحكومة تنفيذ مقررات الجمعية العامة أو المجلس الاداري المتعلقة بالقضايا الآتية :

اندماج الشركة في تعاونيات أخرى ؛

اشتراء وبيع عقارات أو تجهيزات كيفما كان مبلغها ؛

الالتزامات بنفقات تتجاوز خمسة آلاف درهم ؛

تحديد المبلغ الاقصى للتسبيقات التي يمكن للتعاونية أن تمنحها لاعضائها ؛

تعيين المدير.

تحديد أجور مستخدمي التعاونية.

وفي حالة عدم موافقة مندوب الحكومة فان الجمعية العامة أو المجلس الاداري يقوم بدراسة القضية من جديد واذا لم يحصل المقرر المتخذ بعد دراسة جديدة على موافقة مندوب الحكومة رفعت القضية الى عامل الاقليم الموجود فيه مقر التعاونية الذي يبت فيها بصفة نهائية.

ويجوز أن يحضر مندوب الحكومة اعمال المراقبة والبحث التي يقوم بها مندوب او مندوبو الحسابات.

الفصل 12.

تجرى على التعاونيات الفلاحية مراقبة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة المالية طبق الشروط التي تحدد في تعليمات خاصة.

الفصل 13.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة استشارية :

ممثل للسلطة المحلية ؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 14.

خلافا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات العامة للشركات الخفية الاسم فان الشركاء في التعاونيات الفلاحية يجتمعون في جمعيات عامة يتعين لتكون مقرراتها صحيحة كيفما كان الغرض من مداولاتهم ان تضم عددا من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يساوي على الاقل نصف عدد أعضاء التعاونية المسجلين في تاريخ الاستدعاء.

واذا لم تحصل الجمعية العامة على النصاب المطلوب استدعيت جمعية عامة أخرى لا يمكن ان تنعقد الا بعد مرور عشرة ايام على الاقل بعد توجيه الاستدعاء . ويتضمن هذا الاستدعاء جدول الاعمال كما ينص على أن الجمعية التي سبق استدعاؤها لم تتداول بكيفية صحيحة نظرا لعدم توفر النصاب القانوني وتتداول هذه الجمعية الجديدة بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

الفصل 15.

يجب ان تمسك محاسبة التعاونيات الفلاحية طبقا لمقتضيات قانون التجارة وتعليمات وزير المالية.

الفصل 16.

تعفى التعاونيات الفلاحية من ضريبة « البتانتا » والضريبة المفروضة على الارباح المهنية كما تعفى عقودها التأسيسية من رسوم التسجيل والتنبر.

الفصل 17.

يمكن أن تؤلف التعاونيات الفلاحية فيما بينها اتحادات فى شكل شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير.

ويؤذن فى تأسيس الاتحادات المذكورة طبق الشروط والكيفيات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا وتجرى كذلك على قواعد ادارتها وتسييرها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 18.

يلغى المرسوم الملكى رقم 294.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام أساسى نموذجى للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم اراضى الدولة عملا بالمرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الفصل 19.

ان التعاونيات الفلاحية الجارية عليها مقتضيات المرسوم الملكى رقم 294.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعين عليها التوفيق بين انظمتها الاساسية ومقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فى اجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 20.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.35 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 163 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصلين 23 و 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

يتمم كما يلى الفصل 163 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 19 رجب 1333 (2 يونيه 1915) :

« الفصل 163. — .....

12 — الى الدولة فيما يخص أملاك المدينين بالمساهمة المباشرة فى رفع قيمة الاراضى السقوية المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية. »

الفصل 2.

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

مرسوم رقم 2.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الرى بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر الاقليمين المعنيين بالامر والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بوجدة والناضور حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد احدى دوائر الرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.36 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود احدى دوائر الرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر اقليم القنيطرة والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بالرباط حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.32 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بدكالة (اقليم الجديدة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.36 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دائرة الرى بدكالة (اقليم الجديدة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر اقليم الجديدة والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بدكالة وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بتادلة (اقليم بنى ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.36 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميمين المضافين الى أصل هذا المرسوم حدود دائرتى الرى ببنى عمير وبنى موسى (اقليم بنى ملال) الجارية عليهما مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)

ويوضع تصميم دائرة الرى لبنى عمير بمقياس 1/50.000 بينما يوضع تصميم دائرة الرى لبنى موسى بمقياس 1/100.000.

ويودع نظير من التصميمين المشار اليهما أعلاه بمقر اقليم بنى ملال والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتادلة وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية ببنى ملال حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر اقليم مراكش والمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بمراكش حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.35 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بتافيلالت (اقليم قصر السوق) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الري بتافيلالت (اقليم قصر السوق) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر اقليم قصر السوق والمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بمكناس حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.36 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دائرة الري بوادي ملاح (عمالة الدار البيضاء واقليم سطات) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود دائرة الري بوادي ملاح (عمالة الدار البيضاء واقليم سطات) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر عمالة الدار البيضاء واقليم سطات المعنيين بالامر والمصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالدار البيضاء وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء فى دوائر الرى.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بنظام المياه حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تحدد شروط توزيع واستعمال ماء الرى كما يلى فى دوائر الرى المشار اليها فى الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 2.

ان الوجيبة المؤداة عن استعمال ماء الرى المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تطبق على الاملاك الفلاحية الواصل اليها الماء.

الفصل 3.

يحدد ثمن المتر المكعب من الماء الواصل الى العقار بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ، ويعتبر هذا الثمن بمثابة ثمن أقصى يدعى « مقدار التوازن ».

الفصل 4.

تحدد كما يلى الزيادة التصاعدية المتبعة لبلوغ مقدار التوازن :

المواسم الفلاحية المتوالية ابتداء من موسم ايصال الماء	الاول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس
النسبة المائوية لمقدار التوازن	20	40	60	80	100

غير أن هذه الزيادة التصاعدية تمتد فيما يخص غراسة أشجار الفواكه على أعقاب 10 سنوات تبتدىء من السنة الاولى للغراسة ، حسبما هو مبين أسفله :

تاريخ غراسة الاشجار	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8	السنة 9	السنة 10
النسبة المائوية لمقدار التوازن	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100

ويبتدىء الموسم الفلاحى حسب مدلول هذا المرسوم من فاتح أكتوبر وينتهى فى 30 شتنبر.

الفصل 5.

ان التعريفة المطبقة برسم الموسم الاول على الاراضى الواصل اليها الماء بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية باستثناء غراسة أشجار الفواكه هى التعريفة المدرجة فى التعاريف المطابقة لمقادير الجدول الاول المنصوص عليه فى الفصل 4 والتى تعادل أو تفوق مباشرة التعريفة المطبقة سابقا.

الفصل 6.

ان العقارات المنجزة بشأنها عمليات تجزئة أو نقل ملكية كيفما كان نوع وعدد هذه العمليات تعتبر محتفظة بأقدميتها فيما يخص تاريخ وصول الماء اليها.

الفصل 7.

تضرب أثمان المتر المكعب لماء الرى فى أرقام التضعيف الآتية :

1 — 0،3 اذا وصل الماء الى الارض عن طريق منشأة لاخذ الماء أقامها المستعمل نفسه مباشرة بالوادى فى أسفل السد ؛

2 — 0،8 فى المناطق التى أنجزت فيها الشبكة الارضية للقنوات الثانوية والثلاثية من طرف الدولة وعلى نفقتها ما لم تعوض الشبكة المذكورة على نفقة الدولة بشبكة قنوات مبنية بالاسمنت ؛

3 — 0،8 فى المناطق التى لا تقوم فيها الدولة بالصيانة العادية لشبكة القنوات الثانوية والثلاثية ؛

4 — 0،8 فى المناطق التى يثبت فيها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ان مقدار ملوحة المياه المستعملة فى الرى من شأنها أن تعرقل نمو الزراعات المقررة فى تصميم التناوب الزراعى.

ويمكن الجمع بين أرقام التضعيف المذكورة.

الفصل 8.

يفرض أداء وجيبة اضافية تعد لتسديد صوائر الضخ على من يأتى :

1 ـ المستعملون الواصل اليهم الماء عن طريق الضخ من قناة رئيسية بواسطة محطات للدفع وشبكة عليا للتوزيع تقوم الدولة ببنائها وتجهيزها ؛

2 ـ المستعملون الواصل اليهم الماء عن طريق الرش من القناة الرئيسية بواسطة محطات للضخ وشبكة للتوزيع تقوم الدولة ببنائها وتجهيزها.

وتحدد الوجيبة الاضافية بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل 9.

يراجع ثمن الماء بصفة خاصة على أساس تطور مستوى الاثمان والاجور تبعا لكيفية تحديد تعين بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات.

غير أن ثمن المتر المكعب من الماء لا يغير الا عندما تنتج عن تطبيق كيفية التحديد زيادة تفوق 5 % بالنسبة للتعريفة المطبقة سابقا.

الفصل 10.

لا يمكن أن تكون الوجيبة المفروضة على استعمال ماء الرى أقل من الوجيبة المطابقة لمقدار الاستهلاك الادنى المحدد فى ثلاثة آلاف متر مكعب (3.000) للهكتار السقوى وفى كل موسم فلاحى ويحصل على مقدار الاستهلاك الادنى المذكور المعبر عنه بعدد 100 تبعا للزيادة التصاعدية المبينة بعده :

المواسم الفلاحية المتوالية ابتداء من الموسم الفلاحى الاول الموالى لتاريخ ايصال الماء	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
النسبة المائوية لمقدار الاستهلاك الختامى الادنى	20	40	60	80	100

أما الاراضى الواصل اليها الماء فى تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فتعتبر بالنظر الى تطور الاستهلاك الادنى المفروضة عليه الوجيبة قد اكتسبت أقدمية تساوى عدد المواسم الفلاحية التى جعل فيها الماء رهن اشارة ملاكيها سواء استعملوه أم لا.

الفصل 11.

تستخلص الوجيبات المفروضة على استعمال ماء الرى من طرف القابض الجارى نفوذه على الدائرة بناء على جداول يضعها رئيس استغلال هذه الدائرة ويراجعها ويصادق عليها مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو رئيس المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويأمر بتنفيذها وزير المالية.

ويوضع جدول سنوى للوجيبة المطابقة للموسم الفلاحى المنصرم ، غير أنه يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى أن يصدر قرارا بوضع جداول عن كل ستة أشهر.

وتستخلص الجداول كما هو الشأن فى الضرائب المباشرة.

الفصل 12.

يبين المستعملون قبل فاتح غشت من كل سنة لرئيس مؤسسة استغلال الشبكة نوع مختلف الزراعات المراد استعمال الماء لاجلها ومساحتها وفترتها.

الفصل 13.

يجب أن يحترم المستعملون جميع الانظمة الصادرة حالا أو استقبالا بشأن مراقبة وكيفية توزيع أو تقسيم المياه.

ويجب عليهم أن يباشروا أعمال الرى بكيفية لا يلحقون بها عن طريق تسرب المياه أو فيضانها أضرار بالطرق العمومية والاراضى المجاورة وقنوات الرى وتصريف المياه وبصفة عامة جميع المنشآت العمومية كما يجب عليهم الحيلولة دون تكون أعشاش بعوض المستنقعات.

ويجب عليهم أن ينفذوا على الفور التعليمات التى يتلقونها فى هذا الصدد من رئيس استغلال شبكة الرى.

الفصل 14.

تطبق الوجيبة المفروضة على استعمال ماء الرى المشار اليها فى الفصل 2 ابتداء من مستهل الموسم الفلاحى الموالى لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل 15.

لا تطبق مقتضيات النصوص الآتية على الاراضى المفروضة عليها وجيبة استعمال الماء المقررة فى الفصل 2 :

مقتضيات الفصل 2 من القرار الوزيرى الصادر فى 15 رجب 1344 (30 يناير 1926) بشأن الوجيبات الواجب دفعها للخزينة من طرف الافراد المستفيدين من الماء ؛

القرار الصادر فى 14 يناير 1952 بتوزيع الماء فى دائرة الرى بسيدى سليمان ؛

القرار الصادر فى 13 دجنبر 1952 بتوزيع الماء فى دائرة الرى بنفيس وبنى عمير وبنى موسى ؛

القرار الصادر فى 11 مارس 1954 بتوزيع الماء فى دائرة الرى بعبدة ـ دكالة ؛

مقرر المجلس الادارى للمكتب الوطنى للرى الصادر فى 19 يبراير 1964 المفروضة بموجبه فى دائرة الرى بملوية السفلى وجيبة عن استعمال ماء الرى مماثلة للوجيبة المحددة فى دائرة الرى بسيدى سليمان.

الفصل 16.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تغير كما يلى الفصول 1 و 2 و 5 و 10 و 12 و 15 و 18 و 24 من المرسوم رقم 2.62.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) :

« الفصل 1. — تتألف اللجنة المحلية لضم الاراضى من الاعضاء « الآتى ذكرهم :

« القائد المعنى بالامر بصفة رئيس ؛

« قاض يعينه رئيس محكمة السدد التى يجرى ضم الاراضى بدائرة نفوذها ؛

« ممثلان للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر « او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « للقيام بمهام المقرر. »

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 2. — تتألف اللجنة المختلطة لضم الاراضى من الاعضاء « الآتى ذكرهم :

« رئيس الدائرة الادارية التى تضم الجماعات القروية المعنية بالامر « أو ممثله بصفة رئيس ويساعده عند الاقتضاء القواد المعنيون بالامر ؛

« قاض يعينه رئيس المحكمة الداخلة فى دائرة نفوذها الجماعات « المعنية بالامر ؛

« ممثلان للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر « أو المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « للقيام بمهام المقرر. »

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 5. — (المقطع الاخير) ويعين المقرر عونا من المكتب « الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر او المصالح الاقليمية « المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى للقيام بمهام كاتب اللجنة « ويثبت محضر للجلسات فى السجل المرقم الموقع عليه « المفتوح لهذا الغرض ، ويوقع على المحاضر كل من الرئيس والمقرر. »

« الفصل 10. — يودع المحافظ على الاملاك العقارية بمكتب السلطة « المحلية بعد انتهاء أجل الشهر المنصوص عليه فى الفصل 8 ملفا « يشتمل على بيان وتصميم تجزيئيين للمنطقة.

« وينشر اعلان حول الايداع المذكور بالجريدة الرسمية ويعلق « طيلة ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ النشر فى مكان بارز بمكاتب :

« القائد أو القواد المعنيين بالامر والمحافظة على الاملاك العقارية « ومحكمة السدد.

« ويخبر الملاكون صراحة عن طريق هذا النشر بأن عدم امتثالهم « انذار المحافظ على الاملاك العقارية يؤدى حتما الى تحفيظ « املاكهم الموجودة فى المنطقة المزمع ضم اراضيها بعضها الى بعض

« ويوجه القائد ورئيس محكمة السدد الى المحافظ على الاملاك « العقارية بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المشار اليه أعلاه شهادة « تثبت استيفاء الاجراآت الخاصة بتعليق الاعلان.

« واذا أدخل تغيير على البيانات الاساسية المضمنة فى البيان « التجزئى المشار اليه فى المقطع الاول من هذا الفصل أودع بيان « مغير له بمقر السلطة المحلية المعنية بالامر.

« وينشر اعلان حول هذا الايداع بالجريدة الرسمية ويعلق طبق « الشروط المنصوص عليها أعلاه.

« ويجوز لكل شخص ان يطلع بدون صائر فى مقر السلطة المحلية « والمحافظة على الاملاك العقارية على البيانات والتصاميم المبينة « فى هذا الفصل. »

الفصل 12. — يضع المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى « بالامر او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح « الزراعى مشروع ضم الاراضى فى نفس الوقت الذى تجرى فيه « عمليات التحفيظ ويشتمل هذا المشروع على :

« 1 — تصميم لضم الاراضى بعضها الى بعض يقترح مشفوعا « بالبيانات التجزئية المطابقة ؛

« 2 ـ مذكرة تفسيرية تتضمن عند الاقتضاء تفصيل ومقدار المبالغ « المدركة الواجب دفعها أو الاداآت المتعين انجازها طبقا لمقتضيات « الفصل 10 من الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها « الى بعض.

« ويضاف الى هذا المشروع :
(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 15. ـ (المقطعان الثاني والاخير) ويبلغ هذا الاعلان قبل « التاريخ المعين لعمليات التحديد بشهر واحد على الاقل الى رئيس « محكمة السدد والقائد اللذين يعملان على تعليقه بمقر مكاتبهما ، « وتوجه شهادة بهذا التعليق الى المحافظ على الاملاك العقارية بمجرد « انجاز اعمال التحديد.

« ويعلق الاعلان المشار اليه اعلاه بالاضافة الى ذلك في مقر « المحافظة على الاملاك العقارية. »

« الفصل 18. ـ يقوم بعمليات التحديد مهندس قائس بمصلحة « مسح الاراضي بصفته منتدبا من المحافظ على الاملاك العقارية ، « ويصح القيام بهذه العمليات ولو لم يحضر المعنيون بالامر. »

« الفصل 24. ـ يرسل المحافظ على الأملاك العقارية الى كتابة « الضبط بالمحاكم الاقليمية الملفات التي قدمت بشأنها تعرضات « أو طلبات تسجيل لم يوجد حل لها وذلك كلما تم تحضير « هذه الملفات. »

الفصل 2.

يلغى الفصل 26 من المرسوم رقم 2.62.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962).

الفصل 3.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.39 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ولاسيما الفصل الاول منه ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

يصادق على النظام الاساسي المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الفصل 2.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

***

النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الجزء الاول.

التأسيس والاسم والمقر والهدف.

الفصل 1.

تؤسس بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والتي يمكن احداثها فيما بعد شركة تعاونية يجري عليها التشريع الخاص بالشركات ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في جمادى الالى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة وكذا هذا النظام الاساسي.

وتحمل التعاونية اسم ..... (اسم الشركة الخفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير).

الفصل 2.

تتألف الدائرة الترابية للتعاونية من .....

الفصل 3.

يكون المقر الاصلي بـ .....

الفصل 4.

يجب أن ينخرط في التعاونية الفلاحية :

الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

الافراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

ويمكن أن ينخرط كذلك في هذه التعاونيات الفلاحون الملاكون أو المستغلون لارض تناهز مساحتها مساحة القطع الارضية الجارية على ملك أصناف أعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 5.

تهدف التعاونيات الفلاحية الى ما يلي :

تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين منظمات الاستثمار الفلاحي والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها ؛

تنظيم توزيع المياه المعدة للري عند الاقتضاء ؛

تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالانتاج الفلاحي ولاسيما تكوين مجموعة من الادوات الفلاحية ؛

مباشرة أو تنظيم جميع العمليات المتعلقة ببيع المنتوجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء ؛

الاشتراء المشترك للمنتوجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها ؛

القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الاداآت أو الاجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد الديون التي للمنظمات المعنية بالامر على أعضائها.

الجزء الثاني

رأس المال وحصص الشركة.

الفصل 6.

يحدد رأس مال التأسيس في مبلغ ..... درهم.

ويتكون من .... حصة تبلغ كل حصة منها ..... درهم.

ويجب أن يسدد ربع مبلغ الحصص عند الاكتتاب ويؤدى الباقي حسب حاجيات التعاونية وفي حدود النسب التي يحددها المجلس الاداري.

الفصل 7.

تمكن الزيادة في رأس المال الاصلي الى مبلغ ..... درهم على اثر قبول أعضاء جدد أو اكتتاب الشركاء بحصص جديدة.

الفصل 8.

يمكن التخفيض من رأس المال الاصلي عقب استرجاع الحصص من غير أن يقل عن ثلاثة أرباع المقدار الاعلى الذي بلغه رأس المال منذ احداث التعاونية.

ولا يقبل الا استرجاع الحصص المتلائم ومقتضيات المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الفصل 9.

تكون الحصص اسمية وتثبت الملكية بتقييدها في سجل خاص يمسك بمقر الشركة وبتسليم وصول يوقع عليه رئيس المجلس الاداري يثبت فيه عدد الحصص ويحمل رقما ترتيبيا.

ولا يمكن أن تكون الحصص موضوع أي تخل سوى لاعضاء الشركة أو لافراد جدد تتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 ويتوقف التخلي على مصادقة المجلس الاداري ويضمن في السجل الخاص المقرر في المقطع أعلاه.

ويؤدي امتلاك حصة لى الانخراط بحكم القانون في الانظمة الاساسية للتعاونية والتعهد بالامتثال لنظامها الداخلي ومقررات الجمعية العامة.

وتكون كل حصة غير قابلة للتجزئة ولا تعترف التعاونية الا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 10.

لا يتعهد أعضاء التعاونية الا لغاية مبلغ الحصص التي يملكونها.

الجزء الثالث

قبول الشركاء وانسحابهم واقصاؤهم.

الفصل 11.

يعلن عن قبول شركاء جدد من طرف المجلس الاداري.

ويخول المرشح المرفوض قبوله الحق في استئناف القضية لدى الجمعية العامة بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل يوجهها قبل انعقاد أقرب جمعية بثمانية أيام على الاقل ، ويتخذ مقرر الرفض أو القبول في هذه الحالة عن طريق الاقتراع السري.

غير أن قبول الافراد الموزعة عليهم أراضي الدولة أو القطع الارضية المحدثة في عقار جماعي قديم لا يمكن رفضه اذا كانت لقطع الارضية واقعة في الدائرة الترابية للتعاونية.

الفصل 12.

يمكن أن تبت الجمعية العامة باقتراح مدعم من المجلس الاداري في اقصاء كل شريك لا يتوفر على صفة فرد مسلمة اليه أرض على ملك الدولة أو موزعة عليه قطعة أرضية محدثة في عقار جماعي قديم ويمكن أن يوقف المجلس الاداري الشريك في انتظار صدور مقرر الجمعية.

الفصل 13.

اذا رجعت للدولة قطعة مسلمة لاحد الشركاء على اثر وفاة أو رد أو سقوط حق فان للمعنى بالامر أو ورثته أو الموصى لهم من طرفه الحق فى الاسترجاع النقدى للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.

ويخول الفرد الموزعة عليه قطعة أرضية محدثة فى عقار جماعى قديم والذى يتخلى عن مجموع ملكه الحق كذلك مقابل تسليم الرسم فى الاسترجاع النقدى للحصص المكتتب بها.

واذا انسحب أحد الشركاء غير المنتمين لاصناف أعضاء التعاونيات المشار اليها أعلاه بصفة اختيارية أو اجبارية أو اذا توفى فان هذا الشريك أو ورثته يخولون الحق فى الاسترجاع النقدى للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.

واذا حدثت خسائر فان الارجاع لا يتم فى جميع الحالات الا بعد اسقاط حصة الشريك فى الخسائر المثبتة فى البيان الاحصائى المصادق عليه من لدن الجمعية العامة المنعقدة قبل الوفاة أو الرد أو سقوط الحق أو الانسحاب.

ويتم هذا الارجاع من غير فائدة فى أجل ستة أشهر يبتدىء من يوم الوفاة أو الرد أو سقوط الحق أو الانسحاب ويمدد هذا الاجل اذا كان يترتب عن هذا الارجاع تخفيض رأس المال الى أقل من مقداره الادنى غير القابل للتخفيض.

الفصل 14.

ان الشريك الذى لم يعد ينتمى الى التعاونية يبقى ملزما خلال خمس سنوات ازاء شركائه وازاء الغير بجميع الديون والتعهدات التى أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها ، غير أن هذه المسؤولية لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الحصص التى كان يمتلكها.

ولا يمكنه العمل على وضع اختام ولا على القيام باحصاء ولا على حجز ولا أن يعرقل بأى وجه من الوجوه السير العادى للشركة.

الجزء الرابع

تسيير الجمعية العامة والمجلس الادارى – مندوب الحكومة.

الفصل 15.

تسير التعاونية من طرف الجمعية العامة ومجلسها الادارى مع مراعاة السلطات المخولة لمندوب الحكومة.

الفصل 16.

تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص ويمكنها أن تجتمع بطلب من رئيس المجلس الادارى الذى يعمل بايعاز من هذا المجلس أو مندوب الحكومة أو عند الاستعجال من المندوبين فى الحسابات.

ويكون لكل شريك صوت واحد كيفما كان عدد الحصص التى يتوفر عليها برسم ملاك.

ولا يجوز أن يكون له زيادة على صوته سوى صوت واحد برسم وكيل.

ولا يسوغ لاى كان أن يمثل شريكا اذا لم يكن هو شريكا.

وتلزم مقررات الجمعية العامة جميع الشركاء بما فيهم المتغيبون.

ويحضر مندوب الحكومة فى اجتماعات الجمعية العامة.

ويحضر علاوة على ذلك هذه الاجتماعات بصفة استشارية من يأتى :

ممثل للسلطة المحلية ؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 17.

يوجه الاستدعاء بواسطة رسالة الى جميع المعنيين بالامر.

ويجب أن يبين فى رسائل الاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول الاعمال.

الفصل 18.

تجتمع الجمعية العامة كلما ارتأى المجلس الادارى فائدة ذلك ومرة واحدة فى السنة على الاقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية.

الفصل 19.

تبت الجمعية العامة بكيفية صحيحة فى جميع المسائل التى تهم التعاونية.

وتقوم لزوما بما يلى :

الاستماع الى تقرير المجلس الادارى وتقرير المندوب أو المندوبين فى الحسابات حول وضعية التعاونية والبيان الختامى وحسابات السنة المالية ؛

المصادقة على الحسابات السنوية أو تعديلها أو رفضها ؛

القيام سنويا بتحديد مبلغ ونوع الخدمات التى يلزم بها الشركاء قصد تأسيس أو صيانة التجهيزات الجماعية ؛

تحديد المبلغ الاقصى الذى يمكن للتعاونية أن تقوم الى غايته عن طريق السلف بعمليات لفائدة أعضاء التعاونيات ؛

البت فى ادماج الشركة فى تعاونيات أخرى تجرى عليها مقتضيات هذا النظام الاساسى ؛

الترخيص فى الاكتتاب بحصص فى شركات أخرى ؛

تحديد المبلغ الذى يمكن أن يرفع الى غايته رأس المال طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 7 ؛

البت فى انجاز القروض ؛

تعيين وعزل المتصرفين والمصادقة على التعيينات المعلن عنها موقتا من طرف المجلس الادارى أو رفضها ؛

الترخيص فى اشتراآت وبيوع العقارات والتجهيزات ؛

الترخيص فى التعهد بالنفقات التى تتجاوز خمسة آلاف درهم ؛

الترخيص فى المعاملات والمصالحات حول مصالح التعاونية ؛

تعيين المندوبين فى الحسابات عن السنة الموالية وبصفة عامة الفصل فى جميع المسائل المقصورة على اختصاصها بموجب هذا النظام الاساسى.

الفصل 20.

يجب أن تتألف الجمعية العامة من عدد من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يعادل النصف على الاقل من عدد أعضاء التعاونيات المقيدين فى التعاونية بتاريخ الاستدعاء.

واذا لم تحصل الجمعية العامة على النصاب القانونى المطلوب أستدعيت جمعية عامة ، لا يمكن أن تنعقد الا بعد مرور عشرة أيام على الاقل على تاريخ الاستدعاء ويبين فى هذا الاستدعاء من جديد جدول الاعمال وينص على أن الجمعية المستدعاة فيما سبق لم تستطع أن تتداول بكيفية صحيحة نظرا لانعدام النصاب القانونى ، وتتداول هذه الجمعية الثانية بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

الفصل 21.

تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات المعبر عنها.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 22.

يترأس الجمعية رئيس المجلس الادارى أو نائب للرئيس أو عند عدم وجودهما عضو يعينه المجلس.

ويقوم بمهام الفاحصين الشريكان الحاضران والقابلان اللذان يملكان أو يمثلان أكبر عدد من الحصص.

وفى حالة ما اذا كان عدة شركاء يتوفرون جميعا على هذه الشروط فانه يقع تعيين الفاحصين من بين هؤلاء عن طريق القرعة ويعين المكتب الكاتب الذى يمكن اختياره من غير الشركاء.

الفصل 23.

تحرر قبل افتتاح الجمعية ورقة للحضور تبين فيها أسماء وعناوين حاملى الحصص الحاضرين أو الممثلين وكذا عدد الحصص التى يتوفر عليها كل واحد منهم ويوقع على هامش هذه الورقة ويمضيها الشركاء الحاضرون أو ممثلوهم قبل دخول الجلسة ويشهد بصحتها أعضاء المكتب ثم تودع بالمقر الاصلى وتبلغ وجوبا لكل طالب.

الفصل 24.

يتألف المجلس الادارى من ثلاثة أعضاء على الاقل وتسعة أعضاء على الاكثر يختارون من بين الشركاء وتعينهم الجمعية العامة.

ويعين المتصرفون لمدة ثلاث سنوات ويمكن انتخابهم من جديد.

ويكون ثلث المجلس قابلا للتجديد كل سنة.

ويعين الاعضاء المنسحبون عن طريق القرعة فيما يخص السنتين الاوليين ثم على أساس الاقدمية.

ويعين المجلس كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس يختاران من بين أعضائه.

وفى حالة انتهاء مهام متصرف يسوغ للمجلس الادارى أن يعين خلفا له للمدة الباقية من مدة انتدابه ، ويجب على المجلس أن يقوم بهذا التعيين اذا انخفض عدد المتصرفين الى أقل من ثلاثة وينبغى أن تعرض هذه التعيينات على مصادقة أقرب جمعية عامة.

الفصل 25.

يجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه بمقر التعاونية كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وأربع مرات فى السنة على الاقل اما مبادرة منه أو بطلب كتابى من مندوب الحكومة أو من نصف أعضاء المجلس على الاقل.

ولا يمكنه التداول بكيفية صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات المجلس الادارى.

الفصل 26.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية الاصوات وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 27.

يخول المجلس أوسع السلطات فيما يرجع لادارة وتسيير شؤون الشركة ، ويتوفر بالاخص على السلطات الآتية :

1 — دراسة وتقديم جميع المسائل المعروضة على الجمعية العامة ؛

2 — تحديد برامج نفقات الادارة العامة ؛

3 — الاذن فى القيام بكل سحب ونقل وتفويت للقيم التى تملكها التعاونية باستثناء الحصص التى اكتتبت بها هذه التعاونية فى شركات أخرى ؛

4 — تمثيل الشركة أمام المحاكم سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها ؛

5 — ابرام عقود الايجار والكراء وانجاز جميع الاشغال الضرورية وجميع الاداآت وتسليم الوصول والابراء بكيفية صحيحة ؛

6 — ضمان تدبير شؤون الشركة ومراقبة الصندوق ووضع البيانات الختامية والاحصائية وحصر الحسابات السنوية ؛

7 — تحديد قيمة الخدمات ؛

8 — تعيين مدير يختار من غير الشركاء وتخويله جميع السلطات اللازمة لتدبير الشؤون العادية للتعاونية ويحضر هذا الاخير بصفة استشارية فى اجتماعات الجمعيات العامة وفى اجتماعات المجلس.

الفصل 28.

تكون مهام المتصرف بالمجان.

ولا يبرم المتصرفون بحكم تدبيرهم للشؤون أى التزام شخصى أو تضامنى يتعلق بتعهدات التعاونية.

الفصل 29.

ان العقود الادارية والمراسلة والفاتورات وأوراق المحاسبة والوصولات والسندات المعتمدة والشيكات والوعود والسفاتج والسندات الاذنية وجميع القيم الاخرى التى تلزم التعاونية ازاء الغير يجب أن تحمل امضاء رئيس المجلس الادارى وامضاء المدير.

الفصل 30.

تحدد شروط تسيير التعاونية فى نظام داخلى يعده المجلس الادارى ويعرض على الجمعية العامة ويصادق عليه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 31.

يتوقف على موافقة مندوب الحكومة تنفيذ مقررات الجمعية العامة أو المجلس الادارى التى تدخل فى نطاق القضايا المبينة بعده :

ادماج الشركة فى تعاونيات أخرى ؛

اشتراء وبيع العقارات أو وسائل التجهيز كيفما كان مبلغها ؛

الالتزام بالنفقات التى تفوق خمسة آلاف درهم ؛

تعيين الحد الاعلى للتسبيقات التى قد تمنحها التعاونية لاعضائها ؛

تعيين المدير ؛

تحديد أجرة مستخدمى التعاونية.

وفى حالة عدم موافقة مندوب الحكومة تقوم الجمعية العامة أو المجلس الادارى بدراسة جديدة للمسألة واذا لم يحظ بموافقة مندوب الحكومة المقرر المتخذ بعد هذه الدراسة الجديدة فان المسألة تعرض على عامل الاقليم الموجود فيه مقر التعاونية الذى يبت فيها بصفة نهائية.

ويمكن أن يحضر مندوب الحكومة أعمال المراقبة والبحث التى يقوم بها مندوب أو مندوبو الحسابات.

الفصل 32.

تثبت مقررات الجمعية العامة والمجلس الادارى فى محاضر تضمن فى سجلات خاصة ويوقع عليها الرئيس والكاتب وتحرر منها نظائر بقدر ما تدعو اليها الحاجة ، أما النسخ والنسخ الموجزة المأخوذة من هذه المقررات والواجب الادلاء بها عند الاقتضاء لدى المحاكم فيشهد الرئيس بصحتها.

الجزء الخامس.

مسك الحسابات ومراجعتها.

الفصل 33.

يوضع حساب ختامى عند نهاية كل سنة مالية يتضمن أصول وخصوم الشركة.

ويمكن لكل شريك أن يطلع على هذه الوثيقة.

وتوجه نسخة منها الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 34.

ان فوائض الاموال بعد اسقاط المصاريف العامة والاستهلاكات وتسديد الديون الحال أجلها وتكوين المبالغ المرصودة تخصص عند انتهاء السنة المالية الى غاية 5 فى المائة بتأسيس صندوق الاموال الاحتياطية القانونية الى أن تبلغ هذه الاموال مقدار رأس مال الشركة وبعد ذلك يصبح الاقتطاع غير اجبارى ماعدا اذا وجب استئناف سيره فى حالة انخفاض الاموال الاحتياطية الى أقل من المبلغ المشار اليه أعلاه.

ومع مراعاة هذه الشروط والتحفظات فان الاموال الفائضة اما تخصص بصندوق أموال الاحتياط الاضافية واما توزع بين المنخرطين بنسبة عملياتهم مع التعاونية.

الفصل 35.

تبتدىء السنة المالية للتعاونية فى .....

وتنتهى فى .....

وتكون للسنة المالية الاولى بصفة استثنائية مدة تبتدىء من تاريخ تأسيس الشركة الى .....

.....

الفصل 36.

يجب أن تراجع الحسابات والحسابات الختامية من طرف مندوب أو عدة مندوبين فى الحسابات تعينهم سنويا الجمعية العامة خارج أعضائها.

وتكون للمندوبين كامل السلطة فى أن يدرسوا فى كل وقت وآن وكلما رأوا فى ذلك فائدة للشركة جميع دفاتر التعاونية وحساباتها وعملياتها ويجب أن يبينوا فى تقريرهم :

1 – ما اذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والايضاحات التى طلبوها أم لا ؛

2 – ما اذا كان الحساب الختامى الواقع تحليله فى التقرير قد وضع فى نظرهم بكيفية تعطى نظرة صحيحة وصائبة عن شؤون الشركة حسبما يتضح ذلك من دراسة الدفاتر وبقدر ما يرونه استنادا الى المعلومات التى يتوفرون عليها والايضاحات التى أعطيت اليهم.

ويمكن دائما للمندوبين فى الحسابات أن يطلبوا فى حالة الاستعجال من رئيس المجلس الادارى استدعاء الجمعية العامة.

واذا عاق أحدهم عائق أمكن للباقى أو الباقين القيام بالاعمال وحدهم.

الفصل 37.

يعتبر مقرر الجمعية العامة المتضمن المصادقة على الحساب الختامى والحسابات ملغى اذا لم يكن مسبوقا بتقرير للمندوبين.

الفصل 38.

تتضمن القواعد العامة للانتداب تحديد مدى ومفعول مسؤولية المندوبين.

الفصل 39.

يمكن أن يعين المندوبون على التوالى خلال عدة سنوات مالية.

الفصل 40.

ان البيان الاحصائى المشتمل على تقدير القيم المنقولة وغير المنقولة وعلى جميع ديون الشركة وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامى يجب أن توضع رهن اشارة المندوبين قبل انعقاد الجمعية العامة بأربعين يوما على أبعد تقدير.

وتقدم هذه الوثائق للجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما ويمكن أن تسلم لكل شريك نسخة من الحساب الختامي تشتمل على ملخص للاحصاء وكذا نسخة من تقارير المندوبين.

الفصل 41.

يجب أن تمسك محاسبة التعاونية طبقا لمقتضيات قانون التجارة وتعليمات وزير المالية.

ويجب أن تجرى على التعاونية مراقبة وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي طبق الشروط التي تحدد في تعليمات خاصة.

الجزء السادس.

مقتضيات مختلفة

الفصل 42.

لا تحل التعاونية على اثر وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو منعه أو افلاسه أو اعساره ، ويستمر العمل بها بحكم القانون بين الشركاء الآخرين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 15.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

تحدد كما يلي الاثمان المدعوة « مقادير التوازن » المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.69.37 المشار اليه أعلاه :

في دوائر الري بالغرب (اقليم القنيطرة) ..... 0،0290 درهم للمتر المكعب.

في دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) ..... 0،0225 درهم للمتر المكعب.

في دوائر الري بتادلة (اقليم بني ملال) ..... 0،0240 درهم للمتر المكعب.

في دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة) ..... 0،0270 درهم للمتر المكعب.

في دوائر الري بملوية السفلى (اقليما وجدة والناضور) ..... 0،0290 درهم للمتر المكعب.

في دوائر الري بوادي ملاح (عمالة الدار البيضاء واقليم سطات) ..... 0،0290 درهم للمتر المكعب.

الفصل 2.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : مامون الطاهري.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات بالنيابة ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 16.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

تحدد كما يلي لائحة الاراضي الجماعية المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

1 ـ اقليم مراكش :

العقار الجماعي المحدد (D . A 168) لاولاد سيدي الشيخ الواقع في الجماعة القروية لاولاد سيدي الشيخ (دائرة أحواز مراكش).

2 ـ اقليم الناضور :

العقار الجماعي غير المحدد بزبرة (نحو 2.400 هكتار) الواقع بالجماعة القروية لزايو (دائرة لوطا).

3 ـ اقليم وجدة :

العقار الجماعي المحفظ لهبوارة اولاد الصغير (الرسوم العقارية رقم 3863 و 3877 و 7228) الواقع بالجماعة القروية لمداغ (دائرة أبركان).

4 — اقليم بنى ملال :

العقارات الجماعية المحددة الواقعة فى الجماعة القروية لاحد البرادية (دائرة الفقيه ابن صالح) :

أولاد سيدى ميمون ..... (A . 10 D و 156).

أولاد ادريس ..... (A . 10 D و 156).

الخلوط أولاد أحمد ..... (A . 10 D).

العقار الجماعى المحدد لاولاد مبارك (D . A 260 D) الواقع فى الجماعة القروية لاولاد مبارك (دائرة بنى ملال) ؛

العقارات الكائنة بالجماعة القروية لاولاد مبارك (دائرة بنى ملال) ؛

أولاد نادر (مطلب التحفيظ رقم آ 365) ؛

العياطة (الرسم العقارى رقم آ 22).

الفصل 2.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 يوليوز 1969.

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : الجنرال محمد أوفقير. الامضاء : مامون الطاهرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : محمد بركاش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 17.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الاراضى الجماعية الواقعة فى دوائر الرى ولاسيما الفصل 10 منه ،

يقررون ما يلى :

الفصل 1.

ان ثمن بيع الحصص المشاعة للدولة المشار اليها فى الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يؤدى بالقمح الطرى ويعتبر مؤدى نقدا على أساس السعر المحدد لهذه المادة فى عشرين قسطا سنويا تؤدى عنها فائدة سنوية قدرها 4 %.

ويحدد سعر القمح الطرى لكل قسط سنوى بناء على الاثمنة التى تحددها الحكومة عن سنة حلول أجل الاداء فيما يخص اشتراء القمح الطرى من المنتجين.

ويؤدى القسط الاول فى فاتح أكتوبر من السنة الموالية لتاريخ التجزئة المنصوص عليها فى الفصل 12 من الظهير الشريف المذكور.

وتترتب عن المبالغ الحالة غير المؤداة فائدة عن التأخير قدرها 7 % تحسب من يوم المطالبة بها الى يوم أدائها.

الفصل 2.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 يوليوز 1969.

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : الجنرال محمد أوفقير. الامضاء : مامون الطاهرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : محمد بركاش.

ظهير شريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الجزء الاول.

مراقبة الزراعات المنجزة قصد انتاج البذور والاغراس.

الفصل 1.

تجرى مراقبة مصالح البحث الزراعى على الزراعات المنجزة قصد انتاج البذور والاغراس المنتمية لانواع وأصناف صدرت بشأنها أنظمة تقنية مصادق عليها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويحدد هذا القرار علاوة على ذلك قواعد تسويق البذور والاغراس ولائحة المؤسسات المقبولة المنصوص عليها فى الفصل 5.

ولا يجوز أن تعتبر « بذورا » أو « أغراسا » الا المحصولات المقبولة على اثر هذه المراقبة.

ويقصد من لفظة « بذور » جميع أجزاء الغرس المترتبة عن انتاجه بواسطة التلقيح ولا يطلق لفظ « أغراس » الا على الاجزاء المنتجة بواسطة التكثير النباتى.

الفصل 2.

ان الانظمة التقنية المنصوص عليها فى الفصل الاول توضح كيفيات اجراء المراقبة وكيفيات انتاج وتعبئة البذور والاغراس.

الفصل 3.

أن مراقبة الزراعات المنجزة قصد انتاج البذور والاغراس المشار اليها فى الفصل الاول تقتضى دفع أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية.

الفصل 4.

يحدث سجل وفهرس رسمي لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي شروط مسك السجل والفهرس الرسمي وكذا كيفيات التقييد فيهما.

ويترتب عن تقييد الانواع والاصناف في السجل دفع أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

الجزء الثاني.

تسويق البذور والاغراس.

الفصل 5.

لا يمكن تسويق البذور الا بواسطة مؤسسات مقبولة تعين في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليه في الفصل الاول.

الفصل 6.

يتوقف استيراد وتصدير البذور والاغراس على سابق اذن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الجزء الثالث.

مساعدة الدولة على انتاج البذور والاغراس وتسويقها واذخارها.

الفصل 7.

تصدر قرارات مشتركة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية تحدد فيها في نطاق التشريع والنظام المتعلقين بالاثمان أثمان اشتراء البذور والاغراس من المنتجين وبيعها الى الفلاحين.

ويمكن أن تنص هذه القرارات على اعانات مالية تمنح للمساعدة على انتاج وتسويق البذور والاغراس وتتحمل الدولة عند الاقتضاء الخسائر الناتجة عن تغيير ترتيبها والصوائر الناتجة عن اذخارها ونقلها.

الجزء الرابع.

المخالفات والعقوبات.

الفصل 8.

تطبق على أعمال الغش المرتكبة في تجارة البذور والاغراس أو التخلي عنها العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وتطبق على المخالفات لهذا الظهير الشريف التي لا تنطبق على جنحة للغش أو التدليس العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930) بزجر المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزارية المتعلقة بأعمال الغش.

الجزء الخامس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 9.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.60.096 الصادر في 29 ربيع الثاني 1380 (21 أكتوبر 1960) بتنظيم انتاج البذور وتسويقها واستيرادها.

الفصل 10.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.170 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بحماية الاراضي واحيائها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.36 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1350 (11 يوليوز 1931) بشأن مراقبة الاملاك القروية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول.

الاتفاقية الخاصة بانجاز الاشغال خارج دوائر حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة العمومية.

الفصل 1.

يمكن أن تقدم الدولة بموجب اتفاقيات خارج دوائر حماية واحياء الاراضي المنصوص عليها في الفصل السادس مساعدتها في شكل انجاز أشغال ومنح اعانات مالية الى الملاكين والجماعات والهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية التي تلتزم بتطبيق التدابير المقررة من طرف الادارة قصد حماية الاراضي واحيائها.

الفصل 2.

اذا قدمت مساعدة الدولة في شكل انجاز أشغال تحمل المعنيون بالامر صوائرها بعد اسقاط الاعانة المالية.

ويتم ارجاع الحصة الملقاة على عاتق المعنيين بالامر والسلف المنصوص عليه في الفصل الرابع طبق الشروط المبينة في الفصل العاشر.

الفصل 3.

ان مقدار الاعانة المالية ومقدار السلف المقررين على التوالي في الفصلين الاول والرابع يحددان بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

الفصل 4.

يمكن أن يمنح سلف سنوي طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 11 اذا كانت الاشغال تقتضي انجاز مسطحات مشتملة على مغارس لاشجار الفواكه أو على أشجار منتجة تستوجب منع استعمالها بصفة موقتة.

الفصل 5.

ان الحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاقيات المقررة فى الفصل الاول تشمل العقارات وتتبعها كيفما كان ملاكوها أو المحرزون عليها بصفة متوالية.

وتضمن الاتفاقيات المتعلقة بالعقارات المحفظة دون صائر فى السجل العقارى بطلب من مصالح المياه والغابات.

وتطبق مقتضيات المقطعين السابقين على الحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاقيات المبرمة عملا بالمرسوم رقم 2.69.315 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لاحداث البساتين. غير أن التضمين فى الرسم العقارى ينجز بطلب من المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الجزء الثانى.

دوائر حماية واحياء الاراضى ذات المصلحة الوطنية.

الفصل 6.

يمكن أن يصدر مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية باحداث وتحديد منطقة تدعى « دائرة حماية واحياء الاراضى ذات المصلحة الوطنية » اذا كان التآكل يهدد عمارات قروية أو منشآت عمومية أو ذات مصلحة عمومية أو نواحى فلاحية أو اذا كانت الضرورة تقتضى اتخاذ تدابير للتهيئة فى مجموع حوض اضافى أو رئيسى.

ويمكن أن تفرض الدولة داخل دائرة لحماية واحياء الاراضى التدابير والاشغال الضرورية لمكافحة التآكل. وتنجز هذه الاشغال طبق الشروط المبينة فى هذا الجزء.

الفصل 7.

يتعين على الملاكين والمستغلين قصد احداث دوائر لحماية واحياء الاراضى ذات المصلحة الوطنية أن يسمحوا لاعوان مصالح المياه والغابات بأن يقوموا بكل حرية بجميع الدراسات والابحاث والتجارب اللازمة لوضع مشروع التهيئة.

الفصل 8.

يوضح قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى نوع الاشغال الواجب انجازها حتما من طرف الدولة وتدابير التهيئة وأشغال الصيانة الملقاة على عاتق الملاكين والمستغلين وكذا الكيفيات الواجبة مراعاتها فى رعى المواشى.

ويضمن هذا القرار دون صائر فى السجل العقارى بطلب من مصالح المياه والغابات اذا كان يتعلق بعقارات محفظة.

الفصل 9.

تتحمل الدولة مجموع الاشغال المتعلقة بانجاز التجهيز الاساسى لمكافحة التآكل سواء كان مشفوعا أو غير مشفوع بغراسة أشجار لحماية الارض.

وتتحمل الدولة قسطا من الصوائر الخاصة بانجاز مسطحات مزروعة بالحبوب أو مسطحات مشتملة على مغارس لاشجار الفواكه أو أشجار منتجة الى غاية نسبة مائوية تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية.

الفصل 10.

يباشر طبقا للمقتضيات الآتية ارجاع حصة صوائر الاشغال الملقاة على عاتق المعنيين بالامر والسلف المنصوص عليه فى الفصل 11 :

يحول مبلغ الدين الواجب للدولة فيما يخص المسطحات المشتملة على مغارس لاشجار الفواكه الى كميات من الفواكه طبق الشروط المبينة فى قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى. ويشرع فى الارجاع ابتداء من الموسم الاول للقطف ويباشر الاستخلاص نقدا بأن يقتطع لفائدة الدولة نصف قيمة المحصولات من الفواكه.

وفيما يخص المسطحات المشتملة على أشجار منتجة يرجع مبلغ الدين الواجب للدولة والمحسوب نقدا بأن يقتطع لفائدة الدولة نصف مبلغ المداخيل الاجمالية المتحصلة من قطع الاشجار. وتتولى مصالح المياه والغابات بيع المقطوع من الاشجار الى أن يتم ارجاع الدين الواجب للدولة بكامله.

ويستخلص الدين الواجب للدولة فيما يرجع للمسطحات المزروعة بالحبوب فى خمسة أقساط سنوية متساوية ابتداء من الموسم الثانى الموالى لانتهاء الاشغال.

ولا تقبض أية فائدة لصالح الدولة فى جميع الحالات.

الفصل 11.

اذا كانت الاشغال المباشرة حتما تقتضى انجاز مسطحات مشتملة على مغارس لاشجار الفواكه أو على أشجار منتجة تستوجب منعها بصفة موقتة منح سلف سنوى خلال السنوات الست الاولى الموالية لانتهاء الاشغال.

ويحدد فى القرار المشترك المنصوص عليه فى الفصل التاسع مقدار هذا السلف عن كل هكتار ممنوع.

الفصل 12.

تمنح تعويضات للمعنيين بالامر كلما اتضح أن أشغال التجهيز الاساسى المنجزة بأراضيهم لا يمكن تتميمها بانجاز مسطحات مزروعة بالحبوب أو مسطحات مشتملة على مغارس لاشجار الفواكه أو أشجار منتجة.

ويراعى فى منح وتحديد مقدار هذه التعويضات زائد القيمة الذى قد يترتب لفائدة المعنيين بالامر عن الاشغال المنجزة.

وتحدد التعويضات عند عدم حصول اتفاق بالمراضاة لجان يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم.

الفصل 13.

يمكن أن تبرم اتفاقيات بين الدولة والملاكين أو الجماعات أو الهيئات المعنية بالامر قصد انجاز أشغال معدة لتتميم أشغال التجهيز الاساسى التى تقوم بها الدولة.

وتطبق مقتضيات الجزء الاول من هذا الظهير الشريف على الاتفاقيات المشار اليها فى المقطع السابق.

الجزء الثالث.

مراقبة الادارة والعقوبات.

الفصل 14.

تبقى العقارات المنجزة بها الاشغال المذكورة جارية عليها مراقبة مصالح المياه والغابات لمدة ثلاثين سنة تبتدىء من تاريخ انتهاء الاشغال المنصوص عليها فى الجزئين الاول والثانى ويخول أعوان المصالح المذكورة كامل الحرية لولوج الاراضى المعنية بالامر فى كل وقت وآن.

الفصل 15.

اذا لاحظت الادارة أن تدابير التهيئة أو أشغال الصيانة المقررة اما فى الاتفاقيات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث عشر من هذا الظهير الشريف أو فى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المشار اليه فى الفصل الثامن لم تنجز من لدن المعنيين بالامر اطلعت هؤلاء أو ممثليهم على التاريخ الذى تقوم فيه حتما على نفقتهم بالاعمال التى لم يباشر انجازها.

ولا يجوز للمعنيين بالامر أن يمارسوا فى الاراضى المقصودة أى نوع من الزراعات ولا أن ينجزوا أى عمل من أعمال التسيير دون اذن من الادارة ابتداء من التاريخ المقرر فى المقطع السابق والى غاية تاريخ انتهاء أشغال الصيانة الممكن انجازها عن طريق المكاتب أو المقاولات.

الفصل 16.

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 500 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتطبق مقتضيات الفصول 31 و 32 و 34 (فيما يخص التنقية فقط) والفصول 36 و 37 و 39 و 40 و 41 و 44 و 45 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) على الاراضى المغروسة أو غير المغروسة بالاشجار الجارية عليها مقتضيات هذا الظهير الشريف.

وتطبق مقتضيات الفصول 46 و 47 و 48 و 51 و 52 و 53 و 55 و 56 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه على قطع الاراضى المذكورة التى تم تشجيرها أو أعيد تشجيرها.

وتطبق مقتضيات الجزئين السابع والثامن من الظهير الشريف الآنف الذكر على جميع المخالفات المبينة فى هذا الفصل وكذا على المخالفات التى هى من نوع آخر والمنصوص عليها فى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 صفر 1350 (11 يوليوز 1931) اذا وقع ارتكابها فى الاراضى المبينة فى الفصل الرابع عشر.

وينص وجوبا الحكم الصادر بالادانة على الامر باصلاح الاماكن فى جميع الحالات.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 17.

يباشر استخلاص المبالغ الواجبة عملا بمقتضيات الجزئين الاول والثانى من هذا الظهير الشريف كما هو الشأن فى الضرائب المباشرة.

وتدرج الاداءات أو الارجاعات بباب المداخيل فى فصل يفتح بالميزانية لهذا الغرض.

ويحدث كذلك باب للنفقة المطابقة لضمان تمويل النفقات المترتبة عن حماية الاراضى واحيائها.

الفصل 18.

يلغى الظهير الشريف الصادر فى 12 جمادى الثانية 1370 (20 مارس 1951) بحماية الاراضى واحيائها والظهير الصادر فى 7 ربيع الثانى 1374 (4 دجنبر 1954) بتتميم الظهير الشريف المذكور.

الفصل 19.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.171 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

تصدر مراسيم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية لتحديد مناطق خاصة للعمل القروى تدعى « دوائر تحسين المراعى » قصد القضاء على انهيار المراعى والسهر على إعادة تكوينها لاجل استغلالها استغلالا معقولا.

الفصل 2.

يتعين على الملاكين والمستغلين لاجل احداث دوائر تحسين المراعى أن يساعدوا أعوان المكتب الإقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى على القيام بكل حرية بالدراسات والابحاث والتجارب اللازمة لوضع مشروع التهيئة.

الفصل 3.

ان الدولة أو المؤسسات العمومية للاستثمار الفلاحى العاملة لحساب الدولة تقوم حتما داخل دوائر تحسين المراعى بأشغال تهدف الى :

أ) انجاز تجهيزات مثل نقط الماء والمشاتل والممرات والانصاب والخنادق وعلامات الارشاد والحمامات المبيدة للطفيليات والمستودعات ومراكز خزن العلف والمآوى ومساكن الحراس ؛

ب) السهر على إحياء وتحسين المراعي بواسطة أعمال مثل : انجاز الاشغال الخاصة بالمحافظة على الماء والتربة والتسميد والاخصاب وبذر أو غرس أنواع للعلف في شكل أعشاب أو شجيرات وازالة الاعشاب المضرة ونصب آلات لوقاية المزروعات من الرياح وكذا الحواجز الخشبية والاغراس الواقية.

ولا تنجز أشغال أحياء وتحسين المراعي الا في مناطق ممنوعة مكونة ومحددة داخل الدائرة طبقا للفصل الثامن.

الفصل 4.

تمنع في دوائر تحسين المراعي المشاركة الخاصة بتربية المواشي.

وتكون هناك مشاركة حسب مدلول هذا الظهير الشريف اذا كانت المواشي جارية كلا أو بعضا على ملك شخص لا يتوفر على حق ملكية أو انتفاع في الارض التي تتم فيها تربية القطيع أو تعهده أو تسمينه.

الفصل 5.

ان أنواع المشاركة المشار اليها في الفصل 4 المبرمة قبل تاريخ نشر المراسيم المنصوص عليها في الفصل الاول يجب التصريح بها من طرف الشركاء طبق الآجال والشروط المحددة بمرسوم.

ويوضح هذا المرسوم علاوة على ذلك الاجل الممنوح للمعنيين بالامر لانهاء المشاركة.

الفصل 6.

يبين في قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

1 ـ العدد الاقصى للحيوانات التي تقبل بالدائرة تبعا للمساحة وحالة التربة والنبات والمناخ وكذا نوعها ؛

2 ـ شروط القيام باستغلال معقول للمراعي عن طريق التناوب في الرعي بالقطع المعينة والرعي المؤجل.

ويصدر هذا القرار بعد استشارة لجنة تدعى « اللجنة المحلية لتحسين المراعي » ويحدد تأليفها وقواعد تسييرها بمرسوم.

الفصل 7.

تتوقف مزاولة حق الرعي داخل دائرة لتحسين المراعي على التقييد في لائحة اسمية والتوفر على بطاقة للرعي.

وتحدد بمرسوم شروط وضع اللائحة وشروط تسليم البطاقة والتخلي عنها.

الفصل 8.

تحدث المناطق الممنوعة المشار اليها في الفصل الثالث وتحدد بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة اللجنة المشار اليها في الفصل السادس.

ولا يمكن أن تتجاوز مساحة المناطق الممنوع فيها الرعي خمس مساحة دائرة تحسين المراعي ويوضح القرار المشار اليه في المقطع الاول علاوة على ذلك الحد الاقصى المبين في الفصل 12 وقيمة العلف المبينة في الفصل التاسع.

الفصل 9.

يدفع سنويا اما نقدا أو عينا الى هيئات السكان والملاكين المعنيين بالامر تعويض يدعى « التعويض عن المنع » ويطابق قيمة العلف في المساحات الممنوعة وذلك الى أن يسمح بالرعي في المناطق الممنوعة.

وينبغي أن لا يتجاوز مبلغ هذا التعويض عن كل هكتار ممنوع وعن كل سنة قيمة 0،30 قنطار من القمح الطري تبعا للاسعار المحددة في التنظيم السنوي بخصوص القمح المذكور.

الفصل 10.

يسمح بالرعي في المناطق الممنوعة عندما ترى المصالح التقنية المختصة أن تحسين المراعي قد تحقق بصفة كافية.

ويؤذن اذ ذاك في الرعي بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل السادس.

ويتضمن هذا القرار :

1 ـ مبلغ الثمن الحقيقي للاشغال الخاصة باحياء المراعي وتحسينها ؛

2 ـ مبلغ وكيفيات أداء الحصة التي يتحملها المستفيدون طبقا للفصل 12 من صوائر احياء وتحسين المراعي.

الفصل 11.

تتحمل الدولة مجموع الاشغال الخاصة بالتجهيز والدراسات والابحاث والتجارب.

الفصل 12.

يتحمل المستفيدون قسطا من الصوائر المدفوعة من طرف الدولة لانجاز الاشغال المتعلقة باحياء وتحسين المراعي الى غاية نسبة مائوية تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

وتطبق هذه النسبة المائوية على مبلغ الصوائر الحقيقية المدفوعة حسبما هي مبينة في القرار المشار اليه في الفصل العاشر ما عدا اذا كان هذا المبلغ يتجاوز الحد الاقصى المعين في القرار المنصوص عليه في الفصل الثامن . وتطبق النسبة المائوية في هذه الحالة على الحد الاقصى المذكور.

ويرجع مبلغ حصة الصوائر الملقاة على عاتق المعنيين بالامر ابتداء من السماح بالرعي في المناطق الممنوعة على أساس عشرين قسطا سنويا متساويا على الاقل يحسب بدون فائدة.

الفصل 13.

ان المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه يبحث عنها ويثبتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الاعوان المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 14.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (المقطع الاول) من القانون الجنائي :

1 ـ الاشخاص الذين يقومون بكسر أو افساد أو اتلاف أو تحويل أو اخفاء الانصاب والخنادق وعلامات الارشاد والجدران الاشارات والحواجز كيفما كان نوعها المعدة لتحديد المناطق الممنوعة ؛

2 ـ الاشخاص الذين يلحقون بواسطة الحرث أو التنقية أو القطع أو القلع أو استعمال النار اتلافا أو ضررا بالكلا أو الاشجار أو الشجيرات أو الاغراس الواقية في دائرة لتحسين المراعي من شأنه القضاء عليها ؛

3 – الاشخاص الذين يتلفون أو يهدمون البناآت والمنشآت التى تقيمها الدولة لتجهيز أو تحسين الدائرة أو تنميتها أو يتسببون فى جعلها غير صالحة للاستعمال.

ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى الفصول 518 و 519 و 609 من القانون الجنائى تبعا للظروف المبينة فى هذه الفصول :

الاشخاص الذين يقطعون أو يقتلعون العلف أو الاوراق أو الاغصان أو الفواكه أو الحبوب فى المناطق الممنوعة ؛

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 500 درهم بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المبينة فى الفقرتين الاولى والثانية بالمقطع الاول من هذا الفصل :

1 – أرباب وحراس الحيوانات التى يعثر عليها فى المناطق الممنوعة ؛

2 – أرباب وحراس الحيوانات الموجودة فى حالة مخالفة لمقتضيات الفصل السادس (الفقرة الثانية من المقطع الاول) ؛

3 – الاشخاص الذين يخالفون مقتضيات الفصلين الرابع والخامس.

الفصل 15.

يعاقب أرباب وحراس الحيوانات من الانواع غير المرخص فيها أو التى يكون فى كثرتها خرق لمقتضيات الفصل السادس (المقطع الاول – الفقرة الاولى) بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة مناسبة لعدد الحيوانات التى تسببت فى المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويحدد مقدار الغرامة فى 5 دراهم عن كل رأس من الغنم و 20 درهما عن كل رأس من البقر أو الخيل أو المعز أو الحمير و 50 درهما عن كل رأس من الابل.

الفصل 16.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10 دراهم و 50 درهما بصرف النظر عن العقوبات المقررة فى الفصلين 14 و 15 الاشخاص الذين لا يقدمون بطاقة الرعى الى الاعوان المكلفين بالمراقبة

الفصل 17.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.172 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن المحافظة على المياه فى الاراضى الجماعية الواقعة داخل النواحى الشبيهة بالجافة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1.

تصدر مراسيم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية لتحديد الاراضى الجماعية الواقعة داخل النواحى الشبيهة بالجافة والتى تنجز فيها الدولة حتما أشغال التجهيز لجعل البعض منها صالحا للزراعة.

وان هذه الاشغال التى تساعد على ادخار المياه وحسن استعمالها تتعلق على الخصوص بتهيئة سدود صغرى لحفظ المياه واحواض ومنشآت لتصريف مياه الفيضان.

الفصل 2.

تتحمل الدولة قسطا من النفقات الخاصة بالاشغال المنصوص عليها فى الفصل الاول.

وتحدد الحصة الملقاة على كاهل الدولة بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية.

الفصل 3.

يستخلص قسط النفقات الذى تتحمله الجماعة المعنية بالامر أعوان الخزينة كما هو الشأن فى الضرائب المباشرة على أساس عشرة أقساط سنوية متساوية تحسب دون فائدة ويحل أجل أدائها ابتداء من الموسم الفلاحى الثانى الموالى لتاريخ انتهاء الاشغال.

الفصل 4.

يجب على ذوى الحقوق فى المناطق المنجزة بها أشغال التهيئة الامتثال لمقتضيات نظام يصدر بشأنه قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ويوضح هذا النظام على الخصوص الواجبات والموانع التى يقتضيها انجاز الاشغال وكذا شروط استغلال الاراضى المهيأة.

الفصل 5.

يعاقب على المخالفات للواجبات والموانع المنصوص عليها فى النظام المشار اليه فى الفصل الرابع وكذا عن عدم صيانة أو عن اتلاف التجهيزات المنجزة طبقا لهذا الظهير الشريف بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 500 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 606 من القانون الجنائى.

ويبحث عن هذه المخالفات ويثبتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الاعوان الذين ينتدبهم خصيصا لهذا الغرض وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل 6.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.173 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

يمكن أن يصدر عامل الاقليم باقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعنى بالامر أو رئيس المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قرارا باحداث وتحديد مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل.

الفصل 2.

تنجز الدولة حتما أشغال الصيانة كلا أو بعضا داخل المناطق المنصوص عليها في الفصل الاول.

وتشتمل هذه الاشغال على العمليات التالية :

أعمال التسميد السنوية ؛

المعالجات الصحية ؛

أشغال صيانة الارض ؛

شذب الاشجار.

ويبين في القرار المنصوص عليه في الفصل الاول نوع ومدة العمليات المنجزة حتما من طرف الدولة.

الفصل 3.

تتحمل الدولة قسطا من النفقات المتعلقة بالاشغال المقررة في الفصل الثاني.

وتحدد الحصة التي تتكفل بها الدولة في قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية.

الفصل 4.

أن قسط النفقات الملقى على كاهل المستفيدين من أشغال الصيانة يستخلصه أعوان الخزينة كما هو الشأن في الضرائب المباشرة في ثلاثة أقساط سنوية متساوية تحسب بدون فائدة ابتداء من السنة الرابعة الموالية لبداية انجاز الاشغال.

الفصل 5.

ان مالك أشجار الزيتون التي وقع شذبها يمنح خلال السنتين الاوليين الموليتين لهذه العملية سلفا سنويا يحدد مبلغه في القرار المشترك المنصوص عليه في الفصل 3 ويرجع طبق الشروط المحددة في الفصل الرابع.

الفصل 6.

يعاقب عن كل عرقلة لسير العمليات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 500 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويبحث عن المخالفات ويثبتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الاعوان الذين ينتدبهم خصيصا لهذا الغرض وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 7.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ظهير شريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للاملاك القروية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

يمكن أن يصدر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قرارات تحدث وتحدد بموجبها خارج دائرة الجماعات الحضرية مناطق تدعى « مناطق التحفيظ العقاري الجماعي » ويتم فيها تحفيظ الاملاك طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف والمقتضيات غير المنافية من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

الفصل 2.

ان القرار الصادر باحداث وتحديد منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي يجرى بشأنه اشهار محلي علاوة على نشره بالجريدة الرسمية.

ويعلق لهذا الغرض بمقر السلطة المحلية والجماعة القروية ومحكمة السدد وكذا بمكاتب المحافظة على الاملاك العقارية ومكتب احصاء المساحات.

الفصل 3.

ان جميع الاعمال المتعلقة بمسطرة تحفيظ العقارات الداخلة في منطقة التحفيظ العقاري الجماعي تنجز دون صائر بشرط أن تكون مطالب التحفيظ مقيدة في أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في الفصل الاول بالجريدة الرسمية.

غير أن الاستفادة من هذه المجانية لا تطبق على الصوائر المترتبة عن اجراءات التعرض ولاسيما الاداء القضائي وحقوق المرافعة.

واذا اقتضت حاجات المصلحة فان الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق يمكن تمديده بستة أشهر على الاكثر بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 4.

يودع المحافظ على الاملاك العقارية بمقر السلطة المحلية عند انصرام أجل السنة المنصوص عليه في الفصل الثالث أو عند الاقتضاء الاجل المحدد في القرار المشار اليه في الفصل المذكور ملفا يحتوي على بيان وتصميم تجزيئيين للاملاك الجارية عليها المسطرة الخاصة المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف.

وينشر اعلان حول الايداع المذكور بالجريدة الرسمية ويعلق طيلة ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ هذا النشر في مكان بارز بمكاتب القائد أو القواد المعنيين بالامر والمحافظة على الاملاك العقارية ومحكمة السدد.

ويوجه القائد ورئيس محكمة السدد عند انصرام أجل الثلاثة أشهر المذكورة الى المحافظ على الاملاك العقارية شهادة تثبت استيفاء الاجراءات الخاصة بتعليق الاعلان.

الفصل 5.

يحرر المحافظ على الاملاك العقارية اعلانا يتضمن برنامج عمليات التحديد ، ويبلغ هذا الاعلان الى القائد ورئيس محكمة السدد اللذين يعملان على تعليقه في مكاتبهما قبل التاريخ المعين لافتتاح العمليات المذكورة بشهر واحد على الاقل ، ويعلق هذا الاعلان علاوة على ذلك في مقر المحافظة على الاملاك العقارية.

ويستدعي المحافظ في نفس الوقت للحضور شخصيا في عملية التحديد الملاكين وجميع الاشخاص المتدخلين المتعرف اليهم بصفة قانونية.

الفصل 6.

يمكن أن يتم التحديد في غيبة الملاك أو ممثله اذا ارتأى المحافظ على الاملاك العقارية أو مندوبه أنه يتوفر على العناصر الكافية للقيام بهذه العملية.

غير أن التحديد المنجز بهذه الكيفية لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه الملاك فيما بعد.

ويسوغ للمحافظ على الاملاك العقارية أن يلغي مطلب التحفيظ اذا تعذر القيام بالتحديد.

الفصل 7.

يضع المحافظ على الاملاك العقارية بمجرد انتهاء العمليات اعلانا ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن اختتام أشغال التحديد المنجزة.

ويوجه هذا الاعلان قصد تعليقه طبق الشروط المبينة في الفصل الرابع الى السلطة المحلية ومحكمة السدد المختصة.

وتتوصل السلطة المحلية في نفس الوقت ببيان يتضمن أسماء الطالبين وأرقام مطالب التحفيظ.

الفصل 8.

يجوز لكل شخص أن يتدخل في المسطرة عن طريق التعرض طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الى انصرام أجل شهرين يبتدىء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الاعلان عن اختتام أشغال التحديد المنجزة.

غير أنه يجوز بصفة استثنائية بعد انصرام الاجل المذكور قبول تعرض حسبما هو منصوص عليه في الفصل 29 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه.

الفصل 9.

يوجه القائد ورئيس محكمة السدد الوثائق الآتية الى المحافظ على الاملاك العقارية بعد انصرام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل الثامن :

1 ـ المحاضر والاوراق المتعلقة بالتعرضات المقدمة لهما أو عند عدمها شهادة سلبية ؛

2 ـ شهادة تثبت انجاز اجراء التعليق المنصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 10.

اذا ادخل تغيير على البيانات الاساسية المدرجة في البيان التجزيئي المشار اليه في الفصل 4 أودع بيان معدل له بمقر السلطة المحلية المعنية بالامر.

وينشر اعلان عن هذا الايداع بالجريدة الرسمية ويعلق طبق الشروط المبينة في الفصل 4.

واذا كان الاعلان عن اختتام أشغال التحديد قد تم نشره منح أجل جديد لمدة شهرين تبتدىء من تاريخ نشر الاعلان عن ايداع بيان التعديل.

ولا تقبل في هذه الحالة الا التعرضات التي لها علاقة مباشرة بالتغييرات المدخلة.

الفصل 11.

يجوز لكل شخص أن يطلع بدون صائر في مقر السلطة المحلية والمحافظة على الاملاك العقارية على البيانات والتصاميم المنصوص عليها في الفصول 4 و 7 و 10.

الفصل 12.

تجرى حتما المسطرة الخاصة المقررة في هذا الظهير الشريف على العقارات الكائنة بمناطق التحفيظ الجماعي غير المحددة في تاريخ نشر القرار المشار اليه في الفصل الاول بالجريدة الرسمية والتي أودعت بشأنها مطالب تحفيظ قبل التاريخ المذكور وتبقى الاداءات المدفوعة من قبل كسبا للخزينة.

أما تحفيظ الاملاك المحددة قبل هذا التاريخ فيواصل طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) والنصوص المتخذة لتطبيقه دون أن يترتب عن ذلك قبض أداءات لفائدة المحافظة العقارية غير الاداءات المدفوعة من قبل.

الفصل 13.

تستفيد من المجانية المنصوص عليها في الفصل الثالث الاعمال المتعلقة باجراءات التحفيظ المشروع فيها عملا بمقتضيات الفصل 16

من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) قبل تاريخ نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية ، غير أن الاداءات المقبوضة في هذا التاريخ تبقى كسبا للخزينة.

الفصل 14.

اذا أدخلت فيما بعد احدى مناطق التحفيظ الجماعي كلا أو بعضا بقسم لضم الاراضي بعضها الى بعض فان جميع مطالب التحفيظ المتعلقة بالاملاك الواقعة في هذا القسم تجرى عليها حتما المسطرة الخاصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض حسبما وقع تغييره.

الفصل 15.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

مرسوم رقم 2.69.310 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

ان الاشغال الرامية الى تهيئة الاراضي القابلة للفلاحة في مناطق البور الواقعة خارج دوائر حماية واحياء الاراضي ذات الفائدة الوطنية يمكن أن تستفيد من اعانة تقنية ومالية طبق الشروط المحددة بعده.

وتمنح هذه الاعانة :

لارباب الاملاك العقارية ؛

لهيآت الملاكين المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تهدف الى القيام بصفة مشتركة بانجاز أشغال تهيئة الاراضي.

الفصل 2.

تشتمل الاشغال المشار اليها في الفصل الاول على عملية أو عدة عمليات من العمليات الآتية :

التنقية والحرث العميق والحفر وازالة الاحجار وأشغال التسوية الاولي والحيلولة دون انهيار التربة في الحقول أو مغارس أشجار الفواكه والتجفيف بواسطة الدفوف الترابية أو المصارف واقامة الحواجز الحجرية وتقويم الشعاب وبوجه عام جميع الاشغال التهائية الكفيلة بتحسين التربة والمحافظة عليها.

الفصل 3.

يمكن أن تنجز الاشغال اما من طرف الفلاحين انفسهم او من طرف الدولة العاملة لحسابهم.

الفصل 4.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.311 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بحماية الاراضي واحيائها.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بالاعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بحماية الاراضي واحيائها ،

نرسم ما يلي :

الجزء الاول.

اتفاقيات الاشغال.

الفصل 1.

يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصلين 1 و 13 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) رئيس مصالح المياه والغابات أو الموظف المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد.

وتبين هذه الاتفاقيات على الخصوص الاجراءات والاشغال الواجب تحقيقها وشروط انجازها وتدابير الصيانة اللازمة وحصة مساهمة الدولة والافراد وكيفيات ارجاع الحصة التي يتحملها هؤلاء الافراد.

الجزء الثاني.

دوائر حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية.

الفصل 2.

ان المرسوم الصادر باحداث وتحديد دائرة لحماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية يجرى بشأنه اشهار محلي زيادة على نشره بالجريدة الرسمية.

ويعلق لهذا الغرض بمقر السلطة المحلية ومحاكم السدد والجماعات القروية المعنية بالامر والمصالح المحلية للمياه والغابات وتتولى السلطة المحلية كذلك الاعلان عنه بواسطة المناداة في الايام والساعات الاكثر ملاءمة بالقرى والاسواق.

الفصل 3.

ان قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليه في الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يبلغ على الطريق الادارية الى المظنون أنهم الملاكون والشاغلون والمستعملون المعروفون.

الفصل 4.

يجب أن تطلب التعويضات المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) في أجل سنة يبتدىء من تاريخ انتهاء أشغال التجهيز الاساسي والا سقط الحق فيها.

ويجب على الملاكين المعنيين بالامر أن يخبروا داخل نفس الاجل رئيس المصالح المحلية للمياه والغابات بالمكترين أو الاشخاص المتوفرين على حقوق في أراضيهم وعند الاقتضاء بنوع العقد المبرم بينهم والا فانهم يتحملون وحدهم التعويضات التي قد يطالب بها هؤلاء الاشخاص.

الفصل 5.

توجه طلبات التعويض الى رئيس المصالح المحلية للمياه والغابات ويجب أن تتضمن مبلغ التعويض المطلوب وتدعم بجميع الاثباتات المفيدة.

الفصل 6.

يعرض الطلب ان لم يحصل اتفاق بالمراضاة حول مبلغ التعويض على نظر لجنة اقليمية تتألف ممن يأتي :

قاض يعينه وزير العدل بصفة رئيس ؛

ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ممثلان لوزير الداخلية ؛

ممثلان لوزير المالية ؛

ممثلان للغرفة الفلاحية تعينهما هذه الغرفة.

وتبت اللجنة في الامر بعد الاستماع للمعنيين بالامر أو وكلائهم الذين تستدعيهم السلطة المحلية وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات.

الفصل 7.

تحدد اللجنة الاقليمية تعويضات متباينة لفائدة الاشخاص الذين يطالبون بها بوصفهم ملاكين ومكترين وأشخاصا آخرين يهمهم الامر.

غير أن اللجنة تحدد فيما يخص حالة الانتفاع تعويضا فريدا يكون الحق فيه لكل من مالك الرقبة ومالك الانتفاع.

الفصل 8.

يبلغ مقرر اللجنة الاقليمية على الطريق الادارية.

واذا لم يعثر على المعنى بالامر وقع التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل.

واذا تعذر تبليغ الرسالة المضمونة الى المرسل اليه وقع التبليغ بكيفية صحيحة بواسطة تعليق المقرر بمقر السلطة المحلية.

الفصل 9.

يمكن الطعن لدى لجنة عليا تتألف ممن يأتي في مقررات اللجنة الاقليمية داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تبليغها :

مستشار أو مستشار مقرر بالمجلس الاعلى يعينه وزير العدل بصفة رئيس ؛

عضو بالديوان الملكي ؛

ممثل للوزير الاول ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لوزير الداخلية ؛

ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ممثل لاتحاد الغرف الفلاحية يعينه هذا الاتحاد.

ويقدم طلب الطعن الى كتابة اللجنة العليا (الكتابة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي).

وتبت اللجنة العليا وتتخذ مقرراتها طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 6.

وتبلغ مقرراتها مثل مقررات اللجنة الاقليمية ولا يقبل الطعن فيها.

الفصل 10.

لا يمنح التعويض الا عن الضرر الحالي والمحقق الناتج مباشرة عن الاشغال.

واذا كانت تترتب عن تنفيذ الاشغال أو كان من الواجب أن تترتب عنه زيادة في قيمة الملك فان اللجان تبت في هذه الزيادة بمقتضى خاص.

وتحدد التعويضات حسب حالة وقيمة الاملاك في تاريخ المرسوم الصادر باحداث وتحديد دائرة حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية.

الفصل 11.

يمنح التعويض على الفور للمعنيين بالامر.

واذا رفض المعنى بالامر قبضه أو كان هناك تعرض وجب على الدولة ايداع مبلغه في صندوق الخازن العام.

واذا لم يدل المعنى بالامر بسند أو كان السند المدلى به غير قانوني وجب على الدولة كذلك ايداع مبلغ التعويض وفي هذه الحالة تعلق اعلانات بمقر السلطة المحلية للتعريف بالعقار المعنى بالامر ومبلغ التعويض وأسماء المظنون أنهم ذوو الحقوق واذا لم يقدم أي تعرض في أجل سنة يبتدىء من تاريخ التعليق المذكور وجب دفع التعويض الى المظنون أنهم ذوو الحقوق.

واذا لم يتم أداء أو ايداع المبالغ الواجبة في أجل ستة أشهر يبتدىء من يوم تحديدها ترتبت عنها بحكم القانون بمجرد انصرام هذا الاجل لصالح المعنيين بالامر فوائد حسب المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 12.

يلغى القرار الوزيري الصادر في 16 جمادى الثانية 1370 (24 مارس 1951) بسن نظام للتطبيق في ميدان حماية الاراضي واحيائها ، حسبما وقع تتميمه.

الفصل 13.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.312 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعى.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعى ولاسيما الفصول 1 و 4 و 5 و 6 و 7 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

ان المرسوم الصادر باحداث دائرة لتحسين المراعى يجرى بشأنه اشهار محلى زيادة على نشره بالجريدة الرسمية.

ويعلق لهذا الغرض بمقر السلطة المحلية ومحاكم السدد والجماعات القروية المعنية بالامر والمصالح التقنية المختصة وتتولى السلطة المحلية كذلك الاعلان عنه بواسطة المناداة فى الايام والساعات الاكثر ملاءمة بالعمارات والاسواق.

الفصل 2.

ان اللجنة المحلية لتحسين المراعى المنصوص عليها فى الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تتألف ممن يأتى :

عامل العمالة أو الاقليم أو ممثله بصفة رئيس ؛

قاض يعينه رئيس المحكمة التابعة لنفوذها الجماعات الكائنة بدائرة تحسين المراعى ؛

رئيس مجلس العمالة أو الاقليم وعضوان آخران يعينهما هذا المجلس من بين أعضائه ؛

ثلاثة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

ممثل للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛

ممثل لوزير المالية ؛

القواد الممتازون والقواد المعنيون بالامر ؛

ممثلان للغرفة الفلاحية تعينهما هذه الغرفة ؛

رؤساء الجماعات القروية المعنية بالامر ؛

ممثل لكل هيئة قومية تملك احد العقارات الجماعية الواقعة بدائرة تحسين المراعى.

ويمكن ان يستدعى الرئيس للحضور بصفة استشارية فى اجتماعات اللجنة كل شخص تمكن الاستعانة بآرائه فى المداولات.

وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويتولى كتابة اللجنة احد ممثلى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويوقع على محاضر الاجتماعات من طرف رئيس وكاتب اللجنة.

الفصل 3.

ان انواع المشاركة المشار اليها فى الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والمؤسسة قبل التاريخ الذى ينشر فيه بالجريدة الرسمية المرسوم الصادر باحداث دائرة لتحسين المراعى يجب التصريح بها الى السلطة المحلية فى اجل الستة أشهر الموالية لتاريخ النشر المذكور.

ويخول الشركاء أجل اثنى عشر شهرا يبتدىء من تاريخ النشر المذكور لانهاء المشاركة.

الفصل 4.

يعهد الى المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو الى المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بمسك سجل لحقوق الرعى يتضمن على الخصوص اللائحة الاسمية لذوى الحقوق وتوزيع مجموع عدد رؤوس الماشية فيما بينهم.

ويؤشر على السجل المذكور القائد أو القواد المعنيون بالامر وفيما يخص الاراضى الجماعية ممثل أو ممثلوا الجماعات المعنية بالامر.

ويتسلم كل مستفيد لاثبات حقوقه فى الرعى بطاقة يقدمها له المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويبين فيها على الخصوص اسمه العائلى والشخصى وعنوانه وعدد وجنس الحيوانات التى يملكها والتى يسمح له برعيها فى جزء الدائرة الذى يتوفر فيه على حقوق الملكية او الانتفاع ، وتتضمن هذه البطاقة كذلك مدة صلاحيتها.

ويجب ان تقدم هذه البطاقة كلما طلب ذلك اعوان المراقبة المشار اليهم فى الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 5.

يمكن لعضو التعاونية المتوفر على بطاقة للرعى أن يتخلى عن حقوقه فى الرعى كلا أو بعضا الى عضو آخر يوجد بعين المكان لمدة تعادل على الاكثر مدة صلاحية البطاقة ولا يصح هذا التخلى الا اذا اثبت ببيان يضمنه فى بطاقة الرعى وفى السجل المنصوص عليه فى الفصل 4 المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ولا يمكن أن يتخلى ملاكو الاراضى الخاصة عن حقوقهم فى الرعى الا اذا وقع التخلى عن اراضيهم أو اكراؤها.

غير أن الشخص المتوفر على بطاقة للرعى يمكنه التخلى عن حقوقه فى الرعى أو المساهمة بها فى احدى تعاونيات تربية المواشى المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 6.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.136 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

يمكن أن تمنح مساعدة مالية فى شكل اعانة قصد اقتناء أدوات فلاحية جديدة :

لارباب الاملاك العقارية الذين يستغلون أراضيهم بصفة مباشرة ؛

للمستغلين الفلاحيين الذين لهم صفة مكترين ان كان الايجار مبرما بعقد كتابى ؛

للهيآت المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة للقيام باستعمال مشترك للادوات الفلاحية.

الفصل 2.

ان لائحة الادوات الفلاحية الجديدة الممكن اقتناؤها بمساعدة الدولة تحدد كما يلى :

1 ـ الادوات الضخمة :

الجرارات ؛

الاجهزة الاضافية ؛

آلات البذر والنشر ؛

آلات الجرف ؛

أدوات الحصاد ؛

أدوات المعالجة.

2 ـ الادوات الصغيرة وتجهيزات البهائم.

الفصل 3.

يجب أن تستعمل الادوات الفلاحية المقتناة بمساعدة الدولة طبق شروط تضمن استخدامها الكامل وفعاليتها القصوى وحسن صيانتها.

الفصل 4.

ان الادوات المقتناة بمساعدة الدولة لا يمكن التخلى عنها بين الاحياء خلال مدة خمس سنوات الا باذن من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ولا يمكن أن يمنح هذا الاذن الا بصفة استثنائية بناء على طلب مدعم من مالك الادوات الفلاحية.

الفصل 5.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.314 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيوانى.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.136 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تمنح مساعدة تقنية ومالية لتكثير الانتاج الحيوانى الى مربى المواشى وهيئات مربى المواشى المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة للقيام باستغلال المواشى بصفة مشتركة.

الجزء الاول.

تغذية المواشى.

الفصل 2.

يمكن أن يستفيد مربو المواشى الآتى ذكرهم من اعانة مالية لاقتناء بذور العلف فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور والتى يظهر انها ملائمة لانتاج العلف :

1 ـ مربو المواشى المتوفرون على مساحة تعادل عشرين هكتارا أو تقل عنها ؛

2 ـ مربو المواشى المتوفرون على مساحة تفوق عشرين هكتارا بشرط أن يكونوا قد ابرموا مع الدولة عقد تناوب زراعى طبقا للجزء الاول من المرسوم رقم 2.69.316 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور.

الفصل 3.

يمكن ان تتكفل الدولة بصوائر نقل المنتوجات الثانوية المتأصلة من معامل السكر المعدة لتغذية المواشى فيما بين المعمل ومراكز الاشغال وصوائر نقل الاغذية الاخرى المخصصة بالمواشى من مراكز التموين الى مركز خزن العلف.

ويصدر قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية يبين فيه ما اذا كانت الدولة تتحمل نفقات النقل المشار اليها أعلاه بكاملها او نسبة مائوية منها فقط.

الفصل 4.

يمكن فى حالة قحط أن تمنح الدولة لمربى المواشى اعانات مالية لاشتراء العلف قصد حماية المواشى فى المناطق التى تنزل بها الكوارث الفلاحية وتتحمل علاوة على ذلك صوائر نقل العلف الى مركز التوزيع.

الجزء الثانى.

تحسين نسل انواع الحيوانات.

الفصل 5.

يمكن ان تمنح اعانة لمربى المواشى لاقتناء ماشية جيدة تنتمى الى اجناس أصيلة أو الى اجناس منتقاة بشرط أن يعمل على استئناس الحيوانات المقتناة بأحوال البيئة الطبيعية وأحوال الاستغلال.

ويجب على مربى المواشى ان يتعهدوا بالاضافة الى ذلك بما يلى :

القيام عند الاقتضاء بتسجيل الحيوانات المتألفة منها ماشيتهم وفروعها فى دفتر انساب الانواع والاجناس الذى يمسك طبق الشروط التى تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ضمان تغذية كافية ومتوازنة للقطيع المراد استغلاله ؛

توفير احسن الاحوال الصحية للماشية ؛

ابعاد كل حيوان من مؤسسة الاستغلال اذا كان غير صالح او كان مصابا بمرض لا يشفى منه أو مرض معد.

الفصل 6.

لا يمكن ان تمنح الاعانة المنصوص عليها فى الفصل السابق الا لاقتناء البقر والغنم والمعز.

الفصل 7.

ان الحيوانات المقتناة بالاعانة المالية التى تقدمها الدولة لا يمكن التخلى عنها بين الاحياء خلال مدة 6 سنوات فيما يخص البقر و 4 سنوات فيما يخص الغنم والمعز الا باذن من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ولا يمنح هذا الاذن الا بصفة استثنائية بطلب مدعم من مربى الماشية.

الفصل 8.

يمكن ان تنظم الدولة فى المناطق المدعوة « مناطق تحسين نسل الحيوانات » مسابقات سنوية تمنح بمناسبتها مكافآت عن الحيوانات المنتقاة.

وتعتبر « مناطق لتحسين الحيوانات » النواحى المنتمية اليها الاجناس الاصيلة من أنواع البقر والغنم والخيل والجمال المبينة فى قائمة تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

اما الحيوانات الممنوحة عنها مكافأة فتوضع عليها علامة وتقيد فى سجل يمسكه المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ويمكن أن تمنح مكافأة عن الصيانة لمربى المواشى الذين يعرضون فى مسابقة أخرى حيوانات موضوعة عليها علامة.

ولا تقبل المشاركة فى المسابقة الا الحيوانات :

غير الممنوحة لاقتنائها اعانة مالية من طرف الدولة ؛

المنتمية لقطيع من عشرة رؤوس على الاقل بالنسبة للبقر و 50 رأسا بالنسبة للغنم.

الفصل 9.

يباشر النزو والتناسل الاصطناعى بالمجان فى محطات السفاد ومراكز التناسل الاصطناعى.

الجزء الثالث.

البنايات والادوات الخاصة بتربية المواشى.

الفصل 10.

يمكن ان تمنح اعانة مالية لمربى المواشى عن الاعمال الآتية :

بناء اصطبلات وحظائر وماوى الدجاج والبنايات الملحقة ؛

بناء وتجهيز خلايا النحل ؛

بناء وتجهيز مراكز جمع اللبن ؛

اقتناء الادوات اللازمة لمؤسسات تربية المواشى ولاسيما آلات السحق والخلط وتوابعها.

الفصل 11.

لا تمنح الاعانة المقررة فى الفصل 10 الا لمربى المواشى الذين تعهدوا بالالتزامات الآتية :

استعمال التصاميم النموذجية للبناء المسلمة من طرف المصالح التقنية المختصة ؛

توفير الشروط الصحية وصيانة الاماكن بصفة مستمرة ؛

قصر استعمال البنايات على الاغراض المنصوص عليها فى المشروع المقدم بشأنه طلب الاعانة ؛

اقتناء أدوات جديدة مطابقة لحاجات الاستغلال ومقبولة من طرف المصالح التقنية المختصة ؛

حفظ وصيانة الادوات وتطهيرها عند الاقتضاء.

الجزء الرابع.

حماية الماشية.

الفصل 12.

تتحمل الدولة فى نطاق الحملات التى تنظمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لحماية ووقاية الماشية جميع الصوائر الناتجة عن مكافحة الامراض المعدية والناتجة عن الطفيليات بما فى ذلك تقديم اللقاحات والمنتوجات البيولوجية والصيدلية.

الفصل 13.

تنجز بالمجان جميع الابحاث والفحوص التى تقوم بها المصالح التقنية المختصة بطلب من مربى المواشى.

الجـزء الخامس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 14.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحـد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.315 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لاحداث البساتين.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابـة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ،

نـرسـم مـا يـلى :

الفصل 1.

يمكن أن تمنح مساعدة تقنية ومالية لاحداث مغارس لاشجار الفواكه طبق الشروط المبينة بعده :

الى أرباب الاملاك العقارية الذين يستغلون أراضيهم بصفة مباشرة ؛

الى هيئات الملاكين المتمتعـة بالشخصية المعنويـة والمؤسسة للقيام بصفة مشتركة باحداث مغارس لاشجار الفواكه.

الفصل 2.

لا يمكن أن تمنح المساعدة المنصوص عليها فى الفصل الاول الا فى المناطـق التى يعترف بقابليتها لانتاج الفواكه من طرف وزيـر الفلاحة والاصلاح الزراعى وبخصوص الاصناف والانواع التى يرى أن من المفيد غرسها أو تنميتها لصالح الاقتصاد الوطنى.

الجـزء الاول.

غراسة الاشجار فى الاراضى السقوية.

الفصل 3.

ان مساعدة الدولة الرامية الى احداث مغارس لاشجار الفواكه فى الاراضى السقوية تمنح طبق الشروط المبينة فى اتفاقية تبرم بين الفلاحين المعنيين بالامر والدولـة النائب عنهـا المكتب الاقليمـى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

وتثبت فى هذه الاتفاقية المنافع التى تمنحها الدولة كما تبين فيها واجبات الفلاحين ولاسيمـا احترام التعليمات التقنية التى تتعلـق بغراسة الاشجار وتسميدها السنوى وشذبها ومعالجتها من الامراض الطفيلية وريها وصيانتها.

الفصل 4.

يقوم المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتخطيط الارض لرسم أماكن حفر الغرس وبالتسليم المجانى للسماد الاساسى عن السنة الاولى لغرس الاشجار.

الفصل 5.

يمكن أن تمنح الدولة اعانة مالية لاشتراء الاغراس الى الهيئات المؤسسة للقيام بصفة مشتركـة بغرس 2.000 شجرة على الاقـل دفعة واحدة.

الفصل 6.

رغبة فى مساعدة المتعاقـد على القيام بالتعهد العادى لمغارس أشجاره تمنحه الدولة سنويا ابتداء من مستهل الموسم الفلاحى الموالى لتاريخ غراسـة الاشجار سلفا واعانة مالية عن كـل شجرة مغروسة ثبت نموهـا وحسـن صيانتها . ويمنح السلف والاعـانة المذكوران خلال خمسة مواسم فلاحيـة متوالية . غير أن السلف والاعانة يمنحان خلال سبعة مواسم فلاحية متوالية بخصوص اشجار الحوامض والزيتون والتفاح والاجاص والنخيل.

الفصل 7.

يجوز للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر والمصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى القيام فى عين المكان بمراقبة انجاز الاشغال وتعهد الاشجار.

ولا يمنح أى سلف أو اعانة مالية اذا ألحق بأكثر من خمس الاشجار تلف أو فساد أو اهمال وترجع على الفور المبالغ التى سبق قبضها ما عدا اذا كانت هناك أسباب قاهرة.

الفصل 8.

يرجع السلف ابتداء من الموسم الفلاحى السادس الموالى لتاريخ غرس الاشجار فى أربعة أقساط سنوية متساوية تحسب بدون فائدة . غير أنه لا يطالب بالارجاع الا ابتداء من الموسم الفلاحى الثامن الموالى لتاريخ غرس الاشجار فيما يخص أشجار الحوامض والزيتون والتفاح والاجاص والنخيل.

الجـزء الثانى.

غراسـة الاشجـار فى أراضـى البـور.

الفصل 9.

تطبق مقتضيات الفصل 3 وما يليه الى غاية الفصل السابع عـلى غراسة الاشجار فى أراضى البور بشرط أن تغطى دفعة واحدة مساحة تعادل 5 هكتارات على الاقل . غير أن السلف والاعانة المالية المتعلقين بكل شجرة مغروسة ثبت نموها وحسن صيانتها يمنحان خلال المواسم الفلاحية السبعة المتعاقبة الموالية لتاريخ غرس الاشجار.

الفصل 10.

لا تترتب عن السلف الممنـوح عـن صيانة الاشجار أية فائـدة ويرجع مبلغه ابتداء من نهاية الموسم الفلاحى الثامن الموالى لتاريخ غراسة الاشجار والى أن يتم استهلاك الدين فى أقساط سنوية يطابق كل واحد منها نصف قيمة المحصولات السنوية من الفواكه.

الجـزء الثالث.

مقتضيـات مختلفـة

الفصل 11.

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.316 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولـة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البـور.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابـة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

نـرسـم مـا يـلى :

الفصل 1.

يمكن أن تمنح مساعدة تقنية ومالية للفلاحين من أجل تكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور التى ترى المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر انهـا ملائمة لزراعة القموح.

الفصل 2.

تمنح المساعدة المنصوص عليها فى الفصل الاول :

1 – فيما يخص مؤسسات الاستغلال التى تقل مساحتها القابلة للزراعة عن عشرين هكتارا أو تعادلها فى نطاق عمل جماعى يدعى « عمليـة الاسمـدة » ؛

2 – فيما يخص مؤسسات الاستغلال التى تتجاوز مساحتها القابلة للزراعة عشرين هكتارا فى نطاق عقود تدعى « عقود التناوب الزراعى ».

الجـزء الاول.

عمـلـيـة الاسـمـدة.

الفصل 3.

تهدف عملية الاسمدة بصفة رئيسية الى تكثير انتاج القموح وبصفة اضافية الى تكثير انتاج العلف.

الفصل 4.

تشتمل المساعدة التى يمكن أن تمنحها الدولة فى نطاق عملية الاسمدة على :

1 – تقديم خدمات وأشغال ؛

2 – منح اعانات مالية لاقتناء الاسمدة والبذور المنتقاة من القمح والعلف وكذا الادوات الفلاحية الصغيرة وتجهيزات البهائم.

ولا تمنح هذه المساعدة الا للفلاحين الذين أنجزوا أو تعهدوا بانجاز العمليات الزراعية طبقا لتعليمات المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعـى أو المكتب الاقليمى للاستثمـار الفلاحى المعنى بالامر.

الفصل 5.

يمكن للمستفيدين من عملية الاسمدة أن يسددوا فى نهاية الموسم الديون المبرمة مع الدولة والمؤسسات العمومية فى نطاق هذه العملية اما نقدا أو بتسليمهم الى غاية مبلغ الدين كمية من القمح الصلب أو القمح الطرى المتأصل من مؤسسات استغلالهم.

وتطبق هذه الامكانية سواء على الخدمات واللوازم المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية للاستثمار أو على السلفات الممنوحة من لدن المؤسسات العمومية للقرض الفلاحى.

الفصل 6.

يتعين على المستفيد من عملية الاسمدة فى الحالة التى يسدد فيها ديونه بواسطة القمح عملا بالامكانية المنصوص عليها فى الفصل الخامس أن يسلم حصة محصوله المطابقة لهذه الديون الى الشركة التعاونية الفلاحية المغربية أو الى التعاونية المغربية الفلاحية القريبة من مؤسسة استغلاله.

وتتم بحضور الفلاح عملية تسليم القمح الى الشركة التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونية المغربية الفلاحية ، وتسلم فورا الى الفلاح سندات بالتسليم تتضمن مميزات وقيمة المحصول المسلم وتعتبر هذه السندات الى غاية مبلغها ابراء من الديون المشار اليها فى الفصل الخامس.

وتقدر التعاونية المعنية بالامر قيمة التسليم طبقا للاثمان المقدرة أو المثبتة المحددة عملا بالتشريع الخاص بالحبوب.

وتدفع التعاونية فورا الى المؤسسة الدائنة قيمة المحصول المسلم.

الجـزء الثانى.

عقـود التنـاوب الزراعـى.

الفصل 7.

يرمى عقد التناوب الزراعى الى المساعدة على اتباع طريقة التناوب مع زراعة الارض المراحة .

ويبرم هذا العقد لمدة تعادل على الاقل أربـع سنوات متوالية ، وتوضح فيـه واجبات الطرفين ولاسيما شروط التنـاوب الزراعى وتعهدات الفلاح بانجاز العمليات الزراعية طبقا لتعليمات المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر.

الفصل 8.

يمكن أن تمنح المساعدة الرامية الى اتباع طريقة التناوب الزراعى :

الى أرباب الاملاك العقارية الذين يستغلون أراضيهم بصفة مباشرة ؛

الى هيئات الملاكين المتمتعـة بالشخصية المعنويـة والمؤسسـة للقيام باستغلال مشترك لاراضى المنخرطين فيها ؛

الى المكترين بشرط أن يبرم عقد الايجار كتابة وأن تكون الفترة الباقية من مدة الايجار معادلة على الاقل لمدة عقد التناوب الزراعي.

الفصل 9.

ان الزراعات التي يجب لقيام بها في نطاق عقود التناوب الزراعي هي :

زراعات الحبوب : القمح الصلب الطرى ؛

الزراعات التي تستوجب تنقية الاعشاب : القطاني والذرة والذرة البيضاء ؛

زراعات العلف ؛

زراعات الحبوب الزيتية والزراعات الصناعية الاخرى.

الفصل 10.

تشتمل المساعدة المالية التي تمنحها الدولة في نطاق عقود التناوب الزراعي على منح اعانات مالية لاقتناء الاسمدة والبذور المنتقاة من القمح والعلف وكذا الادوات الفلاحية.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 11.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.317 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم وبتحديد مسطرة بحث طلبات الاعانة المنصوص عليها في الانظمة الخاصة بالتشجيع على الانتاج الفلاحي.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.172 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن المحافظة على المياه في الاراضي الجماعية الواقعة داخل النواحي الشبيهة بالجافة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.173 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للاملاك القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.310 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوى في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.315 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاحداث البساتين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.314 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني ،

نرسم ما يلي :

الجزء الاول.

احداث اللجان وتنظيمها والمهمة المنوطة بها.

الفصل 1.

تحدث بمقر كل عمالة واقليم لجنة تدعى « لجنة الاستثمارات الفلاحية للعمالة أو الاقليم »

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

عامل العمالة أو الاقليم أو ممثله بصفة رئيس ؛

رئيس مجلس العمالة أو الاقليم وعضوان آخران يعينهما هذا المجلس من بين أعضائه ؛

ممثلان للغرفة الفلاحية تعينهما هذه الغرفة ؛

ممثل لوزير الفلاحة ؛

ثلاث ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ممثل للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ويمكن أن يستدعى الرئيس للحضور بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص تمكن الاستعانة بآرائه في المداولات.

ويتولى كتابة اللجنة أحد ممثلي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 2.

يطلع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم على مشاريعه الخاصة ببرامج التدخل التي تهم العمالة أو الاقليم والتي تتعلق على الخصوص بالميادين الآتية :

حماية الاراضي واحياؤها ؛

التشجير واحداث الاحراج واعادة التشجير ؛

المحافظة على المياه في الاراضي الجماعية الواقعة داخل المناطق الشبيهة بالجافة ؛

تحسين المراعي ؛

تغذية البهائم ؛

المصادقة الخاصة بتربية المواشي في المناطق المدعوة « مناطق تناسل الحيوانات » ؛

عملية الاسمدة ؛

صيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل ؛

التحفيظ الجماعي للاملاك القروية وضم الاراضي بعضها الى بعض وتجزئة أراضي الدولة.

الفصل 3.

تبدي لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم رأيها في الطلبات المتعلقة بالاعانات المنصوص عليها في النصوص الآتية :

المرسوم رقم 2.69.310 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق اتبور ؛

المرسوم رقم 2.69.316 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق اتبور اذا كان الامر لا يتعلق بفلاحين مستفيدين من عملية الاسمدة ؛

المرسوم رقم 2.69.313 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية اذا كان الامر لا يتعلق بفلاحين مستفيدين من عملية الاسمدة ؛

المرسوم رقم 2.69.315 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاحداث البساتين ؛

المرسوم رقم 2.69.314 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني.

وتبدي اللجان كذلك رأيها في الحالات المنصوص عليها في الفصول 6 و 10 و 12.

الفصل 4.

تتخذ لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم مقرراتها بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويوقع على محاضر الجلسات وآراء اللجان من طرف الرئيس والكاتب.

الفصل 5.

تجتمع لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم باستدعاء من رئيسها مرتين في السنة على الاقل.

الفصل 6.

يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لدى كل لجنة من لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم موظفا يعهد اليه بتقديم تقرير سنوي الى اللجنة حول تنفيذ برامج التدخل المشار اليها في الفصل 2 والاعمال المنصوص عليها في المراسيم المشار اليها في الفصل 3.

ويوضح هذا التقرير بصفة خاصة تقدم الاشغال والصعوبات التي تعترض تقديمه.

وتوجه اللجنة التقرير بمجرد توصلها به الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مشفوعا بجميع الآراء والمقترحات التي ترى فيها فائدة.

الجزء الثاني.

بحث طلبات الاعانة.

الفصل 7.

تحرر الطلبات المشار اليها في الفصل 3 في مطبوعات خاصة يسلمها المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتودع بمقر المكتب أو المصالح المذكورة التي تسلم توصيلا بها.

الفصل 8.

تبحث المكاتب والمصالح التقنية المختصة سلفا طلبات الاعانة وتوجهها مشفوعة بنتائج بحثها الى اللجنة المختصة بالعمالة أو الاقليم.

الفصل 9.

توجه آراء ومقترحات اللجنة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للبت فيها.

الفصل 10.

يمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي استنادا الى الاعتمادات المتوفرة في الميزانية أن يطلب من لجان الاستثمارات الفلاحية للعمالات أو الاقاليم ابداء رأيها في الاسبقية الواجب تخويلها لطلبات الاعانة.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 11.

ان مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الصادر بمنح الاعانة يبين بصفة خاصة شروط أداء الاعانة والاجل الذي يجب أن تنجز فيه العمليات الممنوحة عنها هذه الاعانة ويعتبر المقرر ملغى اذا لم يحترم الاجل المذكور.

الفصل 12.

يمكن أن تطالب الدولة بارجاع المبالغ المدفوعة كلا أو بعضا اذا لم يحترم المستفيد من الاعانة الواجبات والشروط المنصوص عليها في المراسيم المشار اليها في الفصل 3 وفي النصوص المتخذة لتطبيقها أو العقود المبرمة.

ويتخذ المقرر الصادر بالارجاع المذكور من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة لجنة الاستثمارات الفلاحية للعمالة أو الاقليم.

الفصل 13.

تطبق مقتضيات الفصل 3 والفصل 7 وما يليه الى غاية الفصل 12 على السلف المنصوص عليه في الفصل 6 من المرسوم رقم 2.69.315 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاحداث البساتين.

الفصل 14.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 716.68 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد احدى مناطق التجفيف بالغرب الجارية عليها مقتضيات الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تعين حسبما هو مبين بخط برتقالى فى التصميم ذى المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم حدود احدى مناطق التجفيف بالغرب الجارية عليها مقتضيات الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر اقليم القنيطرة والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب وكذا بالمحافظة على الاملاك العقارية بالرباط حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

الفصل 2.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 347.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص الاداء عن مراقبة انتاج البذور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ولاسيما الفصلين الاول والثالث منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل 1

ان مقادير الاداء عن مراقبة انتاج البذور المنصوص عليه فى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تحدد كما يلى :

الزراعات	مقادير الاداء الواجب دفعه عن كل هكتار أو جزء من الهكتار المخصص بانتاج البذور الجارية عليها المراقبة
	(بالدرهم)
حبوب الخريف	2,50
الارز	3,00
الذرة	5,00
الكتان	3,00
نوارة الشمس	3,00
القرطم	3,00
البرسيم	5,00
قطانى العلف السنوية	2,50

الفصل 2.

يباشر استخلاص الاداء طبق الكيفيات والآجال المقررة فى الانظمة التقنية المنصوص عليها فى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل 3.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : مامون الطاهرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 348.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الظهير الشريف الصادر بحماية الاراضى واحيائها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بحماية الاراضى واحيائها ولاسيما الفصول 1 و 3 و 4 و 9 و 11 و 13 منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان مقدار الاعانة المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.69.172 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد طبقا لبيانات الجدول الآتي :

نوع العمليات	مقدار الاعانة بالنسبة لثمن الاشغال	
	الافراد	الجماعات والهيئات
الاراضي المسطحة المشتملة على مغارس أشجار الفواكه	% 25	% 40
الاراضي المسطحة المزروعة بالحبوب ..	% 10	% 20

الفصل 2.

ان مقدار الاعانة التي يمكن أن تمنح عملا بالاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والنسبة المائوية للصوائر التي تتحملها الدولة طبقا للفصل التاسع من الظهير الشريف المذكور يحددان كما يلي :

نوع العمليات	المقدار بالنسبة لثمن الاشغال	
	الافراد	الجماعات والهيئات
الاراضي المسطحة المشتملة على مغارس أشجار الفواكه	% 30	% 50
الاراضي المسطحة المشتملة على الاشجار المنتجة	% 20	% 30
الاراضي المسطحة المزروعة بالحبوب ..	% 20	% 30

الفصل 3.

ان مقدار السلف السنوي المنصوص عليه في الفصلين 4 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يعادل 20 درهما عن كل هكتار يمنع فيه الرعي.

الفصل 4.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 349.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصل 12 منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان النسبة المائوية للصوائر التي يتحملها المستفيدون من أشغال احياء وتحسين المراعي تعادل 70 % من ثمن هذه الاشغال.

وتطبق النسبة المائوية المذكورة على مبلغ الصوائر الحقيقية المدفوعة ماعدا اذا كان هذا المبلغ يتجاوز الحد الاقصى المعين في القرار المنصوص عليه في الفصل 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.171 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وفي هذه الحالة تطبق النسبة المائوية على الحد الاقصى المذكور.

الفصل 2.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 350.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.172 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن المحافظة على المياه في الاراضي الجماعية الواقعة داخل النواحي الشبيهة بالجافة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.172 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن المحافظة على المياه في الاراضي الجماعية الواقعة داخل النواحي الشبيهة بالجافة ولاسيما الفصل 2 منه.

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان حصة النفقات التي تتكفل بها الدولة عملا بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.172 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تحدد في 50 % من النفقات المدفوعة لانجاز الاشغال المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 2.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 351.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.173 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.173 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) باحداث مناطق لصيانة مغارس أشجار الزيتون واللوز والتين والنخيل ولاسيما الفصلين الثالث والخامس منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان حصة النفقات التي تتكفل بها الدولة عملا بالفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.69.173 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تحدد في 40 % من النفقات المدعوة قصد انجاز الاشغال المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 2.

ان السلف السنوي الممنوح تطبيقا للفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.69.173 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في درهمين عن كل شجرة وقع شذبها.

الفصل 3.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 352.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان الاعانة الممنوحة لاقتناء الادوات الفلاحية والمنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.69.313 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تحسب طبقا لبيانات الجدول بعده :

بيان الادوات التي يمكن تقديم اعانة لاقتنائها	مقدار الاعانة بالنسبة لثمن الادوات	
	الافراد	الهيئات
1. — الادوات الضخمة	10 %	15 %
2. — الادوات الصغيرة وتجهيزات البهائم	30 %	30 %

غير أن مقدار الاعانة يرفع الى :

1. — 20 % فيما يخص الادوات الضخمة المشتراة من طرف الفلاحين الموقعين على عقود التناوب الزراعي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.69.313 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

2. — 40 % فيما يخص الادوات الصغيرة وتجهيزات البهائم المشتراة من طرف الفلاحين المستفيدين من عملية الاسمدة.

الفصل 2.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 353.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.314 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني ،

يقررون ما يلي :

الجزء الاول.

تغذية المواشي.

الفصل 1.

ان مقدار الاعانة الممنوحة لاقتناء بذور العلف والمنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 2.69.314 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في :

1. ـ 60 % من ثمن اشتراء البذور المسلمة بمركز الاشغال القريب من مؤسسة الاستغلال لفائدة مربي المواشي الذين يتوفرون على مساحة تعادل عشرين هكتارا أو تقل عنها ؛

2. ـ 30 % من ثمن اشتراء البذور عند ارسالها من طرف الممون لفائدة مربي المواشي الذين يتوفرون على مساحة تفوق عشرين هكتارا والذين أبرموا مع الدولة عقد تناوب زراعي.

الفصل 2.

تتحمل الدولة مجموع صوائر نقل المنتوجات الثانوية المتأصلة من معامل السكر المعدة لتغذية المواشي فيما بين معامل السكر ومراكز الاشغال وصوائر نقل العلف والاغذية الاخرى المخصصة بالماشية من مراكز التموين الى مراكز خزن العلف.

الفصل 3.

ان مقدار الاعانة الممنوحة لاشتراء العلف والمنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.69.314 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في 30 % من ثمن العلف المسلم بمكان التموين.

الجزء الثاني.

تحسين نسل أنواع الحيوانات.

الفصل 4.

ان مقدار الاعانة الممنوحة لاشتراء الماشية والمنصوص عليها في الفصل 5 من المرسوم رقم 2.69.314 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في 20 % من ثمن الاشتراء في حدود الاثمان القصوى المبينة في الجدول بعده :

الانواع	الثمن الاقصى بالدرهم عن كل رأس من الماشية قصد تقدير الاعانة
1. ـ البقر :	
الاجناس الاصيلة	2.500
الاجناس المنتقاة	1.000
2. ـ الغنم والمعز :	
الاجناس الاصيلة	600
الاجناس المنتقاة	250

الفصل 5.

ان مقادير المكافآت التي يمكن منحها بمناسبة اجراء مسابقة للحيوانات في احدى « مناطق تناسل الحيوانات » تحدد كما يلي عن كل حيوان معين :

1 ـ المكافأة عن الانتقاء :

فيما يخص البقر والخيل والجمال : 50 درهما ؛

فيما يخص الغنم : 15 درهما.

2 ـ المكافأة عن الصيانة :

فيما يخص البقر والخيل والجمال : 25 درهما ؛

فيما يخص الغنم : 7 دراهم.

ولا يمكن لمرب واحد أن يحصل خلال مسابقة على أكثر من خمسمائة درهم برسم المكافأة عن الحيوانات التي عرضها في المسابقة المذكورة.

الجزء الثالث.

البيانات والادوات الخاصة بتربية المواشي.

الفصل 6.

ان مقدار الاعانة الممنوحة عن تشييد البنايات واقتناء أدوات الاستغلال والمنصوص عليها في الفصل العاشر من المرسوم رقم 1.69.314 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في 20 % من ثمن البناء الحقيقي أو من ثمن اشتراء الادوات في حدود الاثمان القصوى المبينة في الجدول بعده :

البنايات	الثمن الاقصى بالدرهم قصد تقدير الاعانة	
	عن كل وحدة	عن كل رأس من الماشية
الاصطبلات وأماكن خزن الاسمدة		320
أماكن اللبن الملحقة	12.000	
مركز جمع اللبن	50.000	
الاصطبلات القروية		200
الحظائر وحظائر المعز وملحقاتها		50
المرابط		400
مأوى الدجاج	400	
آلات الحضن والتربية	1.000	
خلايا النحل	60	
آلات السحق والخلط وتوابعها	13.000	

الفصل 7.

ان التصاميم النموذجية للبناءات المنصوص عليها في الفصل السادس تسلم مجانا لمربي المواشي من طرف المصالح التقنية المختصة.

الجزء الرابع.

الفصل 8.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لاحداث البساتين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الماليـة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.315 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاحداث البساتين ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء الاغراس والمنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.69.315 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى لاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في 25 % من ثمن بيع الاغراس بمشاتل الدولة.

الفصل 2.

ان مقدار السلف ومقدار الاعانة المالية المنصوص عليها في الفصل السادس من المرسوم رقم 2.69.315 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحددان على التوالي فيما يخص غراسة الاشجار في الاراضي السقوية في 0،75 و 0،25 درهم عن كل سنة وعن كل شجرة خلال المواسم الفلاحية الخمسة الاولى الموالية لتاريخ غراسة الاشجار.

غير أن مقدار السلف ومقدار الاعانة المالية يرفعان على التوالي خلال الموسمين الفلاحيين السادس والسابع الى 1،15 و 0،35 درهم عن كل سنة وعن كل شجرة فيما يخص الحوامض وأشجار الزيتون والتفاح والاجاص والنخيل.

الفصل 3.

ان مقدار السلف ومقدار الاعانة المالية المنصوص عليهما في الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.69.315 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحددان على التوالي بخصوص غراسة الاشجار في أراضي البور :

في 0،375 و 0،125 درهم عن كل سنة وعن كل شجرة خلال المواسم الفلاحية الاربعة الاولى الموالية لتاريخ غراسة الاشجار ؛

في 0،575 و 0،175 درهم عن كل سنة وعن كل شجرة خلال المواسم الفلاحية الخامس والسادس والسابع.

الفصل 4.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 355.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الماليـة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.310 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور ،

يقررون ما يلي :

الفصل 1.

ان الدراسات المتعلقة بالاشغال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.69.310 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تنجز مجانا من طرف المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 2.

يمكن أن تستفيد أشغال التهيئة من اعانة تحسب طبقا لبيانات الجدول بعده بصرف النظر عن السلفات التي يمكن أن تمنحها مؤسسات القرض الفلاحي :

الثمن المتوسط لاشغال التهيئة عن كل هكتار	مقدار الاعانة			
	فيما يخص جزء الملك الذى تقل مساحته عن 50 هكتارا		فيما يخص جزء الملك الذى تفوق مساحته 50 هكتارا	
	الافراد	الهيئات	الافراد	الهيئات
فى الشطر المتراوح بين 0 و 200 درهم للهكتار	% 15	% 20	% 10	% 20
فى الشطر المتراوح بين 201 و 500 درهم للهكتار	% 20	% 30	% 15	% 30
فى الشطر المتراوح بين 501 و 1.000 درهم للهكتار	% 30	% 40	% 20	% 40
فى الشطر الذى يفوق 1.000 درهم	% 40	% 50	% 30	% 50

ويحسب مقدار الاعانة على أساس الثمن الحقيقى للاشغال ماعدا اذا كان هذا الثمن يفوق الثمن التقديرى المحدد وقت بحث الطلب من طرف المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ولا يعتبر فى هذه الحالة الا الثمن التقديرى.

الفصل 3.

اذا طلب أحد الملاكين اعانة من الدولة وحصل عليها من أجل تهيئة جزء فقط من ملكه ثم طلب اعانة لانجاز أشغال فى باقى هذا الملك كلا أو بعضا بوشر حساب الاعانة كما لو كانت تهيئة القطاع قد تمت فى آن واحد.

الفصل 4.

ان المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر والمصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى يمكن أن تقوم بما يلى بطلب من الملاكين أو الهيئات المشار اليها فى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.69.310 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

1 ـ تقديم مساعدتها المجانية لابرام صفقات أشغال التهيئة من طرف المعنيين بالامر لمراقبة هذه الاشغال ؛

2 ـ انجاز أشغال التهيئة كلا أو بعضا لحسابهم فى دائرة الامكانيات التى تتوفر عليها.

وتبرم كتابة فى هذه الحالة اتفاقية بين الادارة والملاك أو الهيئة المعنية بالامر.

ويبين فى هذه الاتفاقية بصفة خاصة ثمن الاشغال وعند الاقتضاء مبلغ الاعانة.

ويطالب بمجرد انتهاء الاشغال بأداء الدين الواجب للدولة بعد اسقاط الاعانة عند الاقتضاء.

الفصل 5.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 356.69 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بتحديد كيفيات الاعانة التى تقدمها الدولة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.316 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للفلاحة بمناطق البور ولاسيما الفصلين 4 و 10 منه ،

يقررون ما يلى :

الفصل 1.

ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء الاسمدة والمنصوص عليها فى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.69.316 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد فى 15 % من ثمن السماد المسلم بمركز الاشغال القريب من مؤسسة الاستغلال.

الفصل 2.

ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء الاسمدة والمنصوص عليها فى الفصل 10 من المرسوم رقم 2.69.316 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد فى 15 % من ثمن السماد عند ارساله من طرف الممون.

ويرفع هذا المقدار الى 20 % لفائدة هيئات الملاكين المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة للقيام باستغلال مشترك لاراضى المنخرطين فيها.

الفصل 3.

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 يوليوز 1969.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد بركاش. الامضاء : الجنرال محمد أوفقير.

وزير المالية ،

الامضاء : مامون الطاهرى.